﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النِّساء: 2 - 6]

❁ مُناسَبَةُ الآيَاتِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا ذَكَرَ تعالى التّقوى ومُوجِباتها، ومنها صلةُ الأرحام، وحرّم قطعَها في الآية الأولى من سورة النّساء، شرعَ بعدها في بيان موارد التَّقوى، ومنها الحفاظُ على حقوق الضُّعفاء، ورعاية المُستضعفين وأداءِ حقوقهم، كتطبيقٍ عمليٍّ للتَّقوى واختبارٍ لها، فابتدأ باليتامى؛ لانقطاع صلتِهم بأقرب الأرحام إليهم، وهم والديهم، "لإظهار كمال العناية بشأنهم وملابستِهم بالأرحام؛ إذ الخطابُ للأوصياء والأولياء"[1]، ثمّ ثنّى بذكر النِّسَاء وحماية حُقوقِهنَّ، واليَتيم والمَرأَة مُسْتَضعَفَانِ في المجتمع، وبخاصّة في عصر الجَاهِلِيَّةِ، فلذلك عمل

أداء حُقوق الضُّعفاء بأمانة ووفاء، من موارد التَّقوى الواقيّة من الجفاء:

(1) الآلوسي، روح المعاني: 2/396.

القُرآن على حراسة حقوق اليتيم والمرأة أَشَدَّ الحِرَاسَة، وأورد حُكم النِّكَاح بين الوصيّتين، ليكون مناسبا للتَّهْيِيء لِعَطفِ هذا الكلام، بعضه على بعض، ومن أوجه التّناسب في ذلك أيضًا، أَنَّهُ جعل حفاظ الأوصياء على حُقوق الأَرحام من تَقوَى الله في التّواصي بالأرحام؛ لأَنَّ المُتَصَرِّفِينَ في أَموَالِ اليَتَامَى والنِّسَاء في غالِبِ الأَحوَال هم قرَابتُهم، أَو يَجعَلُونَ للأَرحام من الحَظِّ ما جَعَلَهُم يُقسمُونَ بها، كما يُقسِمون بِالله، وَشَيءٌ هذا شَأْنُه، حَقِيقٌ بِأَن تُرَاعَى أَوَاصِرُهُ وَوَشَائِجُه[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿وَءَاتُواْ﴾: أعطُواْ، وهو فعلُ أمر للجماعة من آتَى يُؤَتِي إِيتَاءً، وآتاهُ إِيتاءً أَي أَعطاه، والإِيتاءُ: الإِعْطاء، وآتَى إليه الشّيءَ: ساقَه، والأَتِيُّ: النَّهَرُ يَسوقه الرَّجُلُ إلى أَرْضه، وكلُّ مَسيل سَهَّلْته لماءٍ أَتِيٌّ، وَهُوَ الأُتِيُّ؛ وآتَاهُ عَلَى الأَمرِ: طاوَعَه، والمُؤَاتَاةُ: حُسنُ المُطاوَعةِ والمُوافقةِ، وآتَيْتُه عَلَى ذَلِكَ الأَمْر مُؤَاتَاةً إذا وافَقْته وطاوَعته[2]، فـ (آتى) بالمدِّ فعل يُستعمل للإعطاء بسلاسةٍ ومطاوعةٍ، مع الرِّضا والقبول والرِّفق بالعطاء، ولهذا خُصَّ دفع الصَّدقة وغيرها، من حقوق الأموال في القرآن بـ (الإيتاء) دون (الإعطاء) أو غيره[3]، والإيتاءُ حقيقتُه الدَّفعُ والإعطاءُ الحِسّيُّ، يُرادُ به في هذه الآية لازم الإيتاء، وهو فرز أموالهم عن أموال الوليِّ والوصيِّ، وتعيينها وحفظها، وكفُّ الأيدي الظّالمة عنها وتهيئتها بالعفَّة وحسن التَّصرف فيها وتسليمها لهم حال البلوغ والرّشد.

2) ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾: جمعُ يتيم ويتيمة، من مات أبوه دون سنِّ البلوغ، وأصل اليُتم في اللُّغة: الانفراد والغفلة والإبطاء، فاليَتِيم: الفَرْدُ؛ لأَنَّ اليتيم ينفرد بعد موت والده، ويتغافل النَّاس عن الإحسان إليه، ويبطئون عن برِّه، وهو من يَتِمَ الصّبيُّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْماً ويَتْماً، أي: مات أبوه، فهو يَتِيمٌ حتّى يبلغَ الحُلُم، فإنْ ماتت أمُّه فهو العَجِيّ، وإنْ فقد أبويه، فهو اللَّطيم؛ ولم يعتدّ العرب ولا الشَّرع بفقد الأمّ في إطلاق وصف اليتيم إذ لا يعدم الصبيُّ كافله، ولكنَّه يعدم بفقد أبيه من يدافعُ عنه ويحمي ظهره، ويُنفق عليه ويقومُ بتأديبه

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 9/382، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/218 و229.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (أتى).
(3) مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 177].

وتعليمه، ويجمعُ اليتيم على (اليتامى)، و(الأيتام)، و(اليَتَمَة)[1]، ومنه دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ؛ أي: لا نظيرَ لها لانفرادها عن غيرها بحُسنها، وبَيْتٌ يَتِيمٌ تشبيهًا بالدّرّة اليَتِيمَةِ[2]، واليتيمُ اصطلاحًا: الصَّغير الّذي فقد أباه وهو دون سنِّ البلوغ حقيقةً، وهذا الاسمُ يزولُ عن اليتيم بمجردِ البلوغ، ولا يطلقُ عليه بعد البلوغ إلا باعتبار ما كان، على سبيل المجاز[3].

3) ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾: أي أموال اليتامى، والأموالُ جمعُ مالٍ وهو ما يُملك من نقدٍ وذهبٍ ومواشٍ، وغيرها من العروض المُعدّة للتّجارة[4]، قَالَ ابنُ الأَثير: "المَالُ في الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان، وأَكثر مَا يُطلق المَالُ عِندَ العَرَبِ عَلَى الإِبل؛ لأَنَّهَا كَانَت أَكْثَرَ أَموَالِهِمْ"[5]، يُقال: مالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا، إذا صَارَ ذَا مالٍ، وتصغيره مُوَيْل، ومِلْتَ بَعْدَنَا تَمالُ، ومُلْت وتَمَوَّلْت، كُلُّهُ: كثُر مالُك، وَهُوَ رجلٌ مالٌ، وتَمَوَّلَ مِثْلُهُ ومَوَّلَه غَيْرُهُ، وفي الحَدِيث: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»[6]، وتَمَوَّلَه أَي اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا، والمال يُذكّر ويؤنَّث، يُقال: هو المالُ وهي المالُ[7].

4) ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾: الرَّديءُ والخسيسُ والفاسدُ، وهو ضِدُّ الطَّيِّبِ مِنَ الرِّزْق والولدِ والنّاس، يُقال: خَبُثَ الرّجلُ خُبْثاً، وَأَخْبَث، فَهُوَ خَبيثٌ أَي خبٌّ رَدِيءٌ، وخَبُثَ الشّيءُ يَخْبُثُ خَباثَةً وخُبْثاً، فَهُوَ خَبيثٌ: رديءٌ وخسيسٌ، وهو الحرام، والجمعُ: خُبَثاء، وخِبَاثٌ، وخَبَثَة، وأصله الرّديء، الجاري مجرى خبثِ الحَديدِ، ما نَفَاه الكِيرُ إذا أُذيب، وهو ما لا خيرَ فيه[8]، والأخبثان: البولُ والغائطُ، كما جاء في حديث رَسُول اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[9]. فالخبيثُ: "نعتُ كلِّ شيءٍ فاسدٍ، خَبيثِ الطَّعم، وخبيثِ اللَّون"[10]، وهو ما يُكره رداءةً وخساسةً، محسوسًا كان أو معقولًا،

(1) ابن منظور، لسان العرب: (يَتَمَ).
(2) الراغب، المفردات، ص: 889.
(3) الجصّاص، أحكام القرآن: 2/339.
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: 4/126.
(5) ابن الأثير، النّهاية: 4/373.
(6) البخاريّ، الحديث رقم: (7163).
(7) ابن منظور، لسان العرب: (مول).
(8) ابن منظور، لسان العرب: (خبث).
(9) مسلم، الحديث رقم: (560).
(10) الخليل، العين: (خبث).

وبذلك يتناولُ الباطلَ في الاعتقاد، والقبيحَ في الفِعال[1]. ومن هذا يُطلق الخبيثُ على ما استقبحه الشَّرعُ، كالحرام من المالِ، والقبيحِ من الأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ [النّساء: 2]؛ أي: الحرام بالحلال، وكانوا يأخذون الأجودَ من مالِ اليتيم، ويجعلون مكانَه الأردأ كتبديل السّمين بالهزيل[2].

5) ﴿بِٱلطَّيِّبِۖ﴾: خلافُ الخَبيث[3]، مِن طَابَ الشّيءُ يَطِيبُ طَيْباً، فهو طَيِّبٌ، وأصل الطَّيِّب: ما تستلذّه الحواسُّ، وما تستلذّه النَّفسُ، قال علقمة الفَحْل الشّاعر:

يَحْمِلْنَ أُتْرُجَّةً نَضَخَ العَبِيرُ بِهَا *** كَأَنَّ تِطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومُ[4]

والطّعامُ الطَّيِّبُ في الشّرع: ما كان متناولًا من حيثُ ما يجوز، ومن المكان الّذي يجوز؛ فإنّه متى كان كذلك كان طَيِّباً عاجلًا وآجلًا لا يستوخمُ، وإلّا فإنّه – وإن كان طَيِّباً عاجلًا – لم يَطِبْ آجلًا[5].

6) ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾: نهيٌ عن الأكل، و﴿تَأۡكُلُوٓاْ﴾ مضارعٌ من أَكَلَ الطَّعَامَ يأْكُلُه أَكْلًا، فَهُوَ آكِل والجمع أَكَلَة، تَنَاوَلَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ والأَكْل: اسمُ المأكول، والأُكْل: الثَمَر[6]، واسْتَأكلهُ الشَّيْءَ: أَي طَلَبَ إِلَيه أَن يَجعَلَه لَهُ أُكْلَةً[7]، هذا المعنى الحسيُّ للأكل، ثُمَّ تطوَّر دلاليًّا، فقيل أكلَ ضربًا: ضُرب، ويَأْكُلُ الصَّدأُ الحَدِيدَ: يَقْرِضُهُ، ويَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ كَذِباً وَبُهْتَاناً: يَأْتِي عَلَيهَا، ويَأْخُذُهَا وَيَصرِفُهَا، أكَل مالَ أخيه: استباحَه، واغتصبَه، وأخذه لنفسه دون وجهِ حقّ، وأكَلَتِ النَّارُ الحَطَبَ: أَي أَتَتْ عَلَيهِ وَأَفْنَتهُ، ودَمَّرَتْهُ[8]. فالأصلُ الواحدُ في هذه المادَّة: هو التَّناولُ الملازمُ إزالة الصُّورة والتَّشخُّص من الطَّرف المأكول، ففي أكل الطَّعام: يتناولُ الآكل من الطَّعام بحيث يزيلُ صورتَه، وفي أكل الأموال بالباطل، تناولُها والتّصرُّفُ فيها، حتّى تزولَ صورةُ المملوكيّة لصاحبِها[9]، والمرادُ من الأكل في ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾، معناه

(1) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 270 - 271.
(2) الراغب، المفردات: (طَيَبَ).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (طَيَبَ).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (طَيَبَ).
(5) الراغب، المفردات: (طَيَبَ).
(6) ابن منظور، لسان العرب: (أكل).
(7) الزَّبيدي، تاج العروس: (أكل).
(8) د، أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (أكل).
(9) المصطفويّ، التّحقيق في كلمات القرآن الكريم: 1/91.

المجازيُّ وهو مطلقُ الانتفاع، وغالبًا ما يكونُ بخلط مال اليتيم بمال الوصيِّ، وعدم التَّمييز بينهما، أو التَّحرّج من استهلاكهما معا، فقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾، بمعنى: لا تأخذوا، فعبَّر بالأكل؛ لأنَّه مسبَّبٌ عن الأخذ مجازاً[1].

7) ﴿حُوبٗا﴾: الحُوبُ: الإثمُ، من حَابَ حُوباً وحَوْباً وحِيَابَةً، والأصل فيه حوب لزجر الإبل، وَفُلَانٌ يَتَحَوَّبُ مِنْ كَذَا؛ أَي يَتَأَثَّمُ، وحابَ فلانٌ: ارتكبَ إثمًا، وسُمّي الإثم حوباً لكونه مزجوراً عنه[2]، ومنه الحَوْبَةُ: كُلُّ حُرمَةٍ تَضِيعُ إِنْ تَرَكَهَا مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوِ ابنَةٍ أَوْ غَيرِها، والحَوْبَةُ أيضاً: الرَّجُلُ الضِّعيفُ، وَالمَرْأَةُ الضَعِيفَةُ، وهي أيضًا المسكنةُ والحاجةُ والفقرُ[3]، فالحَاءُ وَالوَاوُ وَالبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَتَشَعَّبُ إِلَى إِثمٍ، أَو حَاجَةٍ أَوْ مَسْكَنَةٍ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ[4]؛ لدلالتها على العجز أو الثّقل من ضعف، من هنا يتبيَّن لنا أنَّ المعنى الحسّيّ للفظة الحوب، هو زجر الإبل، ثُمَّ أطلق على من يُرتكب الإثمَ؛ لأنَّ الّذي يرتكب الإثم يُزجر كذلك، ووُصِفَ الحوبُ في الآية بالكبير؛ لأنَّه اعتداءٌ على ضعيف، والاعتداءُ على الضَّعيف أكبرُ الإثم؛ ولأنَّه خيانةٌ للأمانة، ولأنَّه تضييعٌ لنفس بشريّة، وهي نفس اليتيم؛ لأنَّه إذا كان يُؤكل مالُه فمِمَّ يأكلُ؛ ولأنَّ ذلك يُنشئ اليتيمَ على النّفرة من المجتمع وسخطه على أفراده[5].

8) ﴿خِفۡتُمۡ﴾: الخَوفُ: ضدّ الأمن، وتدور مادّتُه حول الذُّعْرِ وَالفَزَعِ، يُقَالُ: خافَ يَخافُ الشَّيْءَ خَوْفًا وَخِيفَةً، أصلُها خِوْفَةٌ، أُبدلت اليَاءُ وَاوًا لِمَكَانِ الكَسرَةِ[6]، وخاف الشَّخصُ: شعرَ بنوع من الاضطراب بسببِ اقتراب مكروه أو توقّعه، تهيَّب، ارتعبَ، فَزِع وقفَ خائفًا أمام تهديداته[7]، والمعنى المحوريُّ للخوف: فراغٌ كبير في جَوف الشّيء لذَهابِ ما كان يشغلُه أو انتقاصِه، وهو يتخوّفُ المالَ: يتنقَّصه ويأخذ من أطرافه، ومن الأصل: الخَوف:

(1) صافي، الجدول: 4/308.
(2) الراغب، المفردات، ص: 261.
(3) الزَّبيديّ، تاج العروس: (حَوَبَ).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَوَبَ).
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1580.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خَوَفَ).
(7) العسكريّ، الفروق اللغوية: 217.

الفَزَع، فكأنّ الّذي يخاف منخوبُ الفؤاد[1]، والخَوْف اصطلاحًا: "توقّعُ حلولِ مكروه، أو فواتِ محبوب"[2]، ويستعملُ ذلك في الأمور الدّنيوية والأخروية.

9) ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾: القَافُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعنَيَينِ مُتَضَادَّينِ والبِنَاءُ وَاحِدٌ، فَالقِسْطُ: العَدْلُ، وَالقَسْطُ - بِفَتْحِ القَافِ - : الجَوْرُ لأخذه حقَّ غيره[3]، ويُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقْسِطُ، فَهُوَ قاسِطٌ إذا جارَ، فكأَن الهَمْزَةَ في أَقْسَطَ للسَّلْب، كَمَا يُقَالُ شَكا إليه فأَشْكاه، والقِسْطُ: الكُوزُ عِنْدَ أَهل الأَمصار، والقِسْطُ: مِكْيالٌ[4]. والقِسْطُ: الحصّةُ والنّصيبُ بالعدل كالنّصف والنّصفة، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [يونس: 4]، والقِسْطُ: هو أن يأخذَ قسطَ غيره، وذلك جورٌ، والإِقْسَاطُ: أن يعطي قسطَ غيره، وذلك إنصافٌ، ولذلك قيل: قَسَطَ الرّجل: إذا جارَ، وأَقْسَطَ: إذا عدلَ، وتَقَسَّطْنَا بيننا، أي: اقتسمنا، والقَسْطُ: اعوجاجٌ في الرّجلين بخلاف الفَحَجِ،، وَالقِسطَاسُ: الميزانُ[5]. وممّا سبق يتبيّنُ أنَّ الأصلَ الواحدَ في المادّة: هو إيصالُ شيءٍ إلى مورده، وإيفاءُ الحقّ إلى محلّه، وهذا المعنى إنّما يتحقّقُ في مقام إجراءِ العدل وإعماله في الخارج.

10) ﴿فَٱنكِحُواْ﴾: من النِّكاح: وهو الوطءُ، وقد يكون العقدَ، تقول: نَكَحتُها، ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم، واسْتَنْكَحَها بمعنى نَكَحَها، وأَنْكَحَها، أي زوَّجها[6]، والنّكاحُ في الأصلِ عند العرب: لزومُ الشّيءِ والإكبابُ عليه، وقيل: أصلُه المداخَلَةُ ومنه: تناكَحَت الشّجرُ: أي تداخلت أغصانُها، فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي العَقْدِ وَالوَطْءِ جَمِيعًا، لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ غَيرِهِ فَلَا يَستَقِيمُ القَولُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ، لَا فِيهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا يُفهَمُ العَقدُ إلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوُ: نَكَحَ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَلَا يُفْهَمُ الوَطْءُ إلَّا بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: نَكَحَ زَوْجَتَهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ المَجَازِ، وَإِنْ قِيلَ غَيرُ مَأْخُوذٍ

(1) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: 1/584 - 585.
(2) الجرجاني، التّعريفات، ص: 101.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَسَطَ).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (قسط).
(5) الراغب، المفردات، ص: 670.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نَكَحَ).

مِنْ شَيءٍ، فَيَتَرَجَّحُ الاشْتِرَاكُ؛ لأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ وَاحِدٌ مِنْ قِسْمَيهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ[1]. ويُطْلَقُ النِّكاحُ على العَقْد، ثم استُعِيرَ للجِماع، ومُحالٌ أن يكونَ في الأصلِ للجِمَاعِ، ثمّ استعير للعَقْد؛ لأَنَّ أسماءَ الجِمَاعِ كلَّهَا كِنَايَاتٌ لاسْتِقبَاحِهِمْ ذكرَهُ كاسْتِقبَاحِ تَعَاطِيهِ، ومحالٌ أن يَسْتَعِيرَ منَ لا يَقْصِدُ فحْشاً اسمَ ما يَسْتَفْظِعُونَهُ لما يَسْتَحْسِنُونَهُ[2]، وقد فَرَّقَتِ العربُ بين العَقْد والوطء بفرق لطيفٍ، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً أو ابنةَ فلان أرادوا عقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه أو زوجته فلا يريدُون غير المجامعَةِ[3]، واستعمل (نكَحَ)؛ لأنّه أخفُّ من (تزوّج) في اللّفظ؛ فَكلُّ مَا كَانَ أخفَّ كَانَ ذكرُه أَكثر، يُقال: نكحتها، إذا وطئتها أو تزوجتها[4].

11) ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾: صيغةٌ من مَفْعَل وفُعَال، أعدادٌ معدولةٌ عن أعداد مكرَّرة، منعت الصَّرف، معدولة عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، تدلُّ كلُّها على معنى تكرير اسم، لقصد التَّوزيع بين المُخاطَبين، ولمَّا كان الخطابُ للجَّماعة ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، جاء بالعدد المعدول مثنى وثلاث ورباع، ليُصيب كلّ ناكح يُريد الجَّمع ما أراد من العدد الّذى أُطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسمُوا هذا المالَ وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى، أي: لو قلت للجَّمع اقتسمُوا المالَ الكثير درهمين لم يتَّضح الكلام، فإذا قلت: درهمين درهمين، كان المعنى أنَّ كلَّ واحدٍ يأخذُ درهمين فقطْ، لا أربعة دراهم[5]، فالتَّوْزِيعُ هنا باعتبار اختلاف المُخَاطَبِينَ في السَّعَةِ والطُّول، فمنهم فَرِيقٌ يستطيعون أن يتزوّجُواْ اثنتين، فهؤلاء تكون أزواجُهم اثنتين اثنتين، ومنهم يستطيعون أن يتزوَّجواْ ثلاثة وهلمّ جرّا، وقد دلَّ على ذلك قولُه بعد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: 1]، يعني قسم له جناحان، ولقسم ثَلَاثَةٌ، ولقسم أَرْبَعَةٌ، لا يعني أنّ كلّهم يشتركون في جناحين أو ثلاثة أو أربعة[6]، ولهذا آثر التَّعبيرُ العطفَ بـ (الواو) بين مثنى وثلاث ورباع، دون (أو)؛ لأنَّ الواو يرادُ به التّقسيم، أو الجمع على سبيل البدل، وليس لمطلق الجمع، لأنَّه لوكان

(1) الفيّومي، المصباح المنير: (نَكَحَ).
(2) الأصفهانّي، المفردات، ص: 823.
(3) السّمين، الدّرّ المصون: 2/414.
(4) الزَّبيديّ، تاج العروس: (نَكَحَ).
(5) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/467 - 468.
(6) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/225.

لمطلق الجمع، لقال: (فانكحوا تسعا)، والمرادُ أن ينكح المرءُ إمّا مثنى لمن أراد ثنتين، أو ثُلاث لمن أراد ثلاثًا، أو رُباع لمن أراد أربعًا، ولا يجوز لهم الزّيادة عليها[1].

12) ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: "أقربُ إلى ألَّا تجورُواْ وتميلواْ"[2]، وتَعُولُواْ: مضارعٌ من الفعل عَوَلَ، والعَوْل: المَيْل في الحُكم إلى الجَوْر والشّطط، يُقال: عالَ في الحكم يَعُولُ عَوْلًا: جَارَ ومالَ عَنِ الْحَقِّ، والعَوْل: النُّقْصان، وَعَالَ المِيزانَ عَوْلًا، فَهُوَ عَائِل: مالَ[3]، والعَوْلُ: ما يهلك ويثقل من المصائب، يقال: ويله وعَوْلَهُ، وما عَالَكَ فهو عَائِلٌ لي، ومنه: العِيَالُ، الواحد عَيِّلٌ لما فيه من الثّقل، وعَالَهُ: تحمّل ثقل مؤنته، وأَعَالَ: إذا كثر عِيَالُهُ، والتَّعْوِيلُ: الاعتمادُ على الغير فيما يثقل[4]، والعولُ أيضًا: الزّيادةُ، ومنه: العَوْلُ في الفَرائض؛ لأنّها زيادةٌ في أنصباء المفروض لهم[5].

13) ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: مُهُورُهُنَّ، جمع صَدُقَةٌ: وهي المهر[6]، والصَدُقَةُ: وزنه فَعُلة، والصّداقُ من الصّدْق: أَصلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيرَهُ، مِنْ ذَلِكَ الصِّدقُ: خِلَافُ الكَذِبِ، سُمِّيَ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَأَصلُه مِنْ قَولِهِمْ شَيْءٌ صَدْقٌ، أَيْ صُلْبٌ، وَالصِّدِّيقُ: المُلَازِمُ لِلصِّدقِ، وَالصَّدَاقُ: صَدَاقُ المَرْأَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ، وَيُقَالُ: صَدَاقٌ وَصُدْقَةٌ وَصَدُقَةٌ[7]، وصَداقُ المرأة وصِداقُهَا وصُدْقَتُهَا: ما تُعطى من مهرها، سُمِّي بذلك لِقُوَّتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ[8].

14) ﴿نِحْلَةً﴾: عطيّةٌ حسنةٌ عن طيب نفس[9]، و﴿نِحْلَةً﴾: على وزن فعلَة، مصدر نَحَلَ، النُّونُ وَالْحَاءُ وَاللَّامُ كَلِمَاتٌ ثَلَاثٌ: الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ وَهُزَالٍ، وَالْأُخْرَى عَلَى عَطَاءٍ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى ادِّعَاءٍ، والمعنى الّذي استعمل في الآية الكريمة من هذه المعاني الثّلاثة، الثّاني وهو العطاء، وهو من نَحَلْتُهُ كَذَا، أَيْ أَعْطَيتُهُ، وَالاسْمُ النُّحْلُ، وسُمِّيَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى

(1) الحمداويّ، تفسير سورة النّساء، ص: 26.
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 119.
(3) ابن فارس، مجمل اللّغة: (عول)، وابن منظور، لسان العرب: (عول).
(4) الراغب، المفردات، ص: 597.
(5) السّمين، عمدة الحفّاظ: 3/142.
(6) السّجستانّي، غريب القرآن، ص: 298.
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صَدَقَ).
(8) الراغب، المفردات، ص: 481.
(9) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 120.

النُّحلَانَ، وَيَقُولُونَ: النُّحْلُ: أَنْ تُعطِيَ شَيْئًا بِلَا اسْتِعْوَاضٍ، وَنَحَلْتُ المَرْأَةَ مَهْرَهَا نِحْلَةً؛ أَي عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ غَيرِ مُطَالَبَةٍ[1]، وسُمِّيت الصَّدُقات ﴿نِحْلَةً﴾، إبعادًا للصَّدُقات عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى الهديّة عن طيبِ نفسٍ[2]؛ فالنِّحْلَةُ الإعطاءُ عن طيب نفس بلا اسْتِعاضةٍ، بخلاف الصّداق، وهو واجب، وقد راعى الخطابُ في الآية مصدرَ الأمر بالمهر، وهو اللّه تعالى، ومصدرَ العمل به، وهو الزَّوج؛ فاللّهُ تعالى هو الّذي فرضه على الأزواج للزَّوجات، حتمًا واجبًا عليهم، لا هبةً منهم ولا تفضُّلاً، وتفضَّل به عليهنَّ نِحْلَةً وعطاءً، وهبةً وكرمًا[3].

15) ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾: دواءً شافيًا، مأخوذٌ في الأصل من: هنأتُ البعيرَ بالقَطِران، إذا مرض فعُولج به[4]، وطيّبًا سائغاً لا تنغيصَ فيه[5]، و﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾: صفتان لمصدر محذوف، أي: أكلاً هنيئًا مَّرِيٓـًٔا، وهو من هَنُؤَ الطّعامُ ومَرُؤَ، إذا كان سائغًا لا تنغيصَ فيه، وقيل الهنيءُ: ما يلذّه الإنسانُ، والمريءُ: ما تُحمدُ عاقبتُه[6]، ويُقال: هَنُؤَ الطعامُ يَهْنُؤُ هَناءةً، أي صار هنيئًا لا يلحقُ فيه مشقّة[7]، وهنئت الإبلُ من نبت الأرض، أي شَبعَت، وأكلنا من هذا الطَّعام حتَّى هنئنا منه، أي شَبِعنا، ويقال: هَنَأني خيرُ فلان؛ أي كان هنيئًا بغير تبعةٍ ولا مشقَّة[8]، وكلُّ "أمْرٍ يأْتيكَ مِنْ غَير تَعَبٍ، فَهُوَ هَنِيءٌ"[9].

المريءُ من (مَرَأَ)، يقال: مَرَأَني الطَّعامُ وأَمْرأَني إذا لم يثْقُل على المَعِدة وانْحدَر عَنْهَا طَيِّباً[10]، والمريءُ: المَحمُودُ العَاقِبَةِ، التَّامُّ الهَضمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَا يُؤْذِي[11]. وذكر سِيبَوَيْه أنَّ ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، من الصِّفَات الَّتِي أُجريت مجْرى المصادر المَدْعُو بهَا فِي نصبها على

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نحل)
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/230.
(3) الحمداويّ، تفسير سورة النِّساء: 29.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 7/559.
(5) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/471.
(6) الزَّبيديّ، تاج العروس: (مرأ).
(7) الجوهريّ، الصّحاح: (هنأ).
(8) الأزهري، تهذيب اللغة: 6/228.
(9) ابن منظور، لسان العرب: (هنأ).
(10) الزَّبيديّ، تاج العروس: (مرأ).
(11) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/27.

الفِعْل غير المُسْتَعْمل إِظْهَاره واختزاله لدلالته عَلَيْهِ، وانتصابه على فعل من غير لَفظه[1]، فهو دعاءٌ للآكل والشّارب بالاستمتاع والصِّحة.

16) ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾: جمع سفيه: الطّائشُ الّذي لا يُحسن التَّصرّف في ماله، لقلّة عقله أو تبذيره، صبيًّا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، والسِّفَهُ: ضِدُّ الحِلم مَعرُوفٌ، وَأَصله الخِفّة والنّزَق، تسفّهت الرِّيحُ الغصونَ إِذا حرّكتها وتسفّهتِ، الرِّماحُ في الحَرب، إِذا اضطَرَبَتْ[2]. والسَّفِيهُ: الجَاهِل الَّذِي قلَّ عقلُه، وَجمعه سُفَهَاء، وقد سَفِه بِكَسْر الفَاء، يسفَه بِفَتْحِهَا، والمصدر السَّفهُ والسّفاهة، وَسُمّي هَذَا سفيهًا لخفّة عقله، وسُمِّيَتْ المرأَةَ سَفِيهةً؛ لِضَعفِ عَقلِها، وَلِأَنَّهَا لَا تُحسِنُ سياسة مَالِهَا، وَكَذَلِكَ الأَوْلَاد مَا لم يُؤنَسْ رُشدُهُم، لجهلهم وخفّة عُقُولهمْ[3]، فنلحظُ أنَّ هناك اتّحاداً بين المعنى الحسيِّ والمعنويِّ، وهو الخفَّة، فالسَّفيه: الّذي ليس لديه عقلٌ راجح، يُميِّز الأشياء، ويأخذُ من هذا وذاك، فلا يستقرُّ على رأي، كما أنَّ الرِّيحَ تُحرِّك الغصونَ، ولا تجعلها مُستقرَّة.

17) ﴿قِيَـٰمًا﴾: أي ما يقومُ به أمركُم، ويردُّ قواكُم؛ لأنّه سببُ رزقكم[4]، والقِيامُ والقِوام: جمع (قَائِم)، من قَامَ بِالأَمرِ يَقُومُ بِهِ قِيَامًا، فَهُوَ قَوَّامٌ وَقَائِمٌ، وَاسْتَقَامَ الأَمرُ وَهَذَا قِوَامُهُ: عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ وَيَنتَظِمُ، وَمِنهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾، والقِوَامُ: مَا يُقِيمُ الإِنسَانَ مِنَ القُوتِ، وَالقَوَامُ - بِالفَتحِ - العَدْلُ وَالاعْتِدَالُ[5].

18) ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾: من (رَزَقَ)، الرَّاءُ وَالزَّاءُ وَالقَافُ أصلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى عَطَاءٍ لِوَقتٍ، ثُمَّ يُحمَلُ عَلَيهِ غَيرُ المَوقُوتِ، فَالرِّزْقُ: عَطَاءُ الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ما يُنْتَفَعُ به والجمع: أرزاق، وَيُقَالُ: رَزَقَهُ الله رِزْقًا، والاسمُ الرِّزْقُ[6]، والرِّزقُ: يطلقُ تارَّة على العطاءِ الجاري، نحو: رزقَ السّلطانُ جندَه، ويكون دنيويًّا وأخرويًّا، وتارَّة على النّصيب، وعلى ما يصلُ إلى الجوف ويُتغذَّى به، ويُطلق على كلِّ خيرٍ وصل صاحبه نحو: رُزق فلانٌ علمًا، والرَّازِقُ:

(1) سيبويه، الكتاب: 1/317.
(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة: 2/849.
(3) الأزهري، تهذيب اللغة: (سَفَه).
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: 3/353.
(5) الفيّومي، المصباح المنير: (قوم).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رزق).

يقال لخالق الرّزق، ومعطيه، والمسبّبِ له، وهو اللّه تعالى[1]. وسُمِّي العطاءُ رزقاً؛ لأنَّه لا يؤخذُ مرَّةً ثانيةً، فضلاً عمَّا فيه من تخفيف على المُعطَى له؛ لكي لا يشعرَ بالمِنَّة، وكأنَّه رزقٌ ساقه اللّه إليه.

19) ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾: الكِسْوَةُ والكُسْوَةُ: اللِّبَاسُ، وَاحِدَةُ الكُسا، وتُجْمَعُ على كِسَاءٍ كبُرْقَةٍ وبِرَاقٍ، وَلَهَا معانٍ مُختَلِفَةٌ، يُقَالُ: كَسَوْت فُلَانًا أَكْسُوه كِسْوَةً إذا أَلبسته ثَوْبًا فاكْتَسَى، أو أعطيته إيّاه، واكتَسَى فُلَانٌ: إذا لَبِس الكِسْوَة[2]، واكْتَسَتِ الأرضُ بالنَّبات: تمَّ نَباتُها والتَفَّ حَتَّى كأَنَّها لَبِسَتْه، والكَساءُ - بالفَتْحِ - مَمْدوداً: المَجدُ والشَّرَفُ والرِّفْعَةُ[3].

20) ﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾: "الباءُ واللّامُ والواوُ والياءُ، أصلان: أحدهما: إخلاقُ الشّيءِ، والثّاني: نوعٌ من الاختبار، ويُحمل عليه الإخبار أيضًا"[4]، يُقال: بلوتُ الرّجلَ بلوًا وبلاءً، وابتليتُه: اختبرتُه، وبلاه يبلوه بلوًا، إذا جرّبه واختبرَه، وابتلاه اللّه: امتحنه، وبَلِيَ بالشّيء بلاءً وابتلي، والبلاءُ يكون في الخير والشّر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ﴾، والإبلاءُ: الإنعامُ والإحسانُ، يُقَالُ: بَلَوْتُ الرّجلَ وأَبْلَيْت عندَه بَلاءً حَسَنًا[5]، والابتلاءُ في الأَصْل: التَّكْليف بالأَمر الشّاقِ من البلَاء، لكنّه لما استلزمَ الاختبارَ بالنِّسْبَةِ إلَى من يجهلُ العواقبَ ظنّ ترادفهما[6]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾ في الآية: اختبرُواْ عقولَ اليتامى في أفهامِهم، وصلاحِهم في أديانهم، وإصلاحِهم أموالهم[7].

21) ﴿ءَانَسۡتُم﴾: من الفعل (أَنَسَ)، وأصل الإيناس: الرُّؤية والعِلمُ، والإحساسُ بالشَّيء، فالهَمزَةُ والنُّونُ وَالسِّينُ أَصلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظُهُورُ الشَّيءِ، وَكُلُّ شَيءٍ، خَالَفَ طَرِيقَةَ التَّوَحُّشِ، قَالُوا: الإِنْسُ خِلَافُ الجِنِّ، وَسُمُّوا لِظُهُورِهِمْ، يُقَالُ: آنَسْتُ الشَّيءَ: إِذَا رَأَيْتُهُ[8]، وتتغيّرُ دلالةُ هذا الفعل بتغيّر تعديتِهِ، فتارةً يتعدَّى بنفسه، وتارةً أخرى بحرف الجرِّ، يقال: آنس

(1) الراغب، المفردات، ص: 351.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (كسا).
(3) الزَّبيدي، تاج العروس: (كسو).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَلَوِيٌّ).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (بلا).
(6) الكفويّ، الكليّات، ص: 34.
(7) ابن جرير، جامع البيان: 7/574.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَنَسَ).

الشَّخصَ: لاطفَه، أي طمأنَه وأزالَ وحشتَه أو خوفَه، وآنسَ فلانًا: أبصرَه، رآه وشاهدَه ﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا﴾ [طه: 10]، وآنسَ منه الأمرَ: عَلِمَه، وجده، ولاحظَه، ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾: لَمستُم فيهم عقلاً وحكمةً، آنسَ في عمله إخلاصًا: أحسّ به، آنستُ فيه الكفاءةَ[1].

22) ﴿رُشۡدٗا﴾: الرُّشْد والرَّشَدُ والرَّشادُ: الهدايةُ والصّلاحُ، نَقِيضُ الغَيِّ، يُقال: رَشَد الإنسانُ - بالفَتْحِ - يَرْشُد رُشْداً - بالضَّمِّ - ورَشِد - بالكَسْرِ - يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً، فَهُوَ راشِد ورَشيد، وَهُوَ نَقِيضُ الضَّلَالِ، إذا أَصاب وَجهَ الأَمر وَالطَّرِيقِ[2]، والرُّشْدُ: الاستِقامَةُ على طَريق الحَقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه[3]، والرُّشْد والرَّشَد: لغتان مثل السُّخْط والسَّخَط[4]، والرَّشَدُ: عنايةٌ إلهيةٌ تعين الإنسَان في البَاطِن عِندَ توجّهه في أُمُوره، فتقوّيه على مَا فِيهِ صَلَاحه، وتعيدُه عَمَّا فِيهِ فَسَاده[5].

23) ﴿إِسۡرَافٗا﴾: يدورُ معنى الإسراف في اللُّغة، على تجاوز الحدِّ والقصدِّ في كلِّ فعلٍ يفعلُه الإنسانُ، ووضع الشَّيء في غير موضعه[6]، قال ابن فارس: "السِّينُ والرَّاءُ والفَاءُ: أَصلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الحَدِّ، وَالإغفَالِ أَيضًا لِلشَّيءِ، تَقُولُ: فِي الأَمرِ سَرَفٌ؛ أَي مُجَاوَزَةُ القَدْرِ"[7]. والسَّرَف والإسْرَافُ: مُجاوزةُ القَصْدِ، وأَسْرَفَ في مَالِه: عَجِلَ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ، والإسْرافُ في النَّفَقَةِ: التّبذيرُ، وأَسْرَفَ في الكَلَامِ وَفِي القَتلِ: أَفْرَط، والسَّرِفُ: الجاهلُ، وَرَجُلٌ سَرِفُ الفُؤاد: مُخْطِئُ الفُؤادِ غافِلُه، وسَرِفَ الشّيءَ - بالكَسْرِ - سَرَفاً: أَغْفَلَه وأَخطأَه وجَهِلَه، وَذَلِكَ سَرْفَتُه وسِرْفَتُه[8]، وقد أجمل ابنُ عاشور أغلبَ هذه المعاني بقوله: "والإسرَافُ: الإفرَاطُ وَالإكثَارُ فِي شَيْءٍ غَيرِ مَحمُودٍ"[9]، وجاء في التّعريفات أنّ الإسرافَ: "إنفاقُ المالِ الكثير في الغَرَضِ الخَسِيس"[10].

(1) د أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: 1/128.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (رشد).
(3) الفيروزآباديّ، القاموس المحيط: (رشد).
(4) نشوان الحِميري، شمس العلوم: 4/2504.
(5) السّيوطي، معجم مقاليد العلوم، ص: 199.
(6) الراغب، المفردات: (سَرَفَ).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سَرَفَ).
(8) ابن منظور، لسان العرب: (سَرَفَ).
(9) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 11/112.
(10) الجرجاني، التعريفات، ص: 23.

24) ﴿وَبِدَارًا﴾: تأكلُوها مسارعةً، خشيةَ أن يكبرُوا فيأخذوها منكم[1]، والمبادرةُ: المسارعةُ، من بَدَرْتُ إلى الشَّيءِ أَبْدُرُ بُدُوراً: أَسْرَعْتُ، وَكَذَلِكَ بادَرْتُ إليه، وتَبادَرَ القومُ: أَسرعوا، وابْتَدَروا السّلاحَ: تَبادَرُوا إلى أَخذه، وبادَرَ الشّيءَ مبادَرَةً وبِداراً، وابْتَدَرَهُ وبَدَرَ غيرَه إليه يَبْدُرُه: عاجَلَهُ[2]، قال ابن فارس: "البَاءُ والدَّالُ وَالرَّاءُ، أَصلَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الشَّيءِ وامتِلَاؤُهُ، والآخَرُ: الإِسرَاعُ إِلَى الشَّيءِ"[3]، وقوله ﴿وَبِدَارًا﴾: مصدرُ بادرَ، والمفاعلةُ هنا يجوزُ أن تكونَ من اثنَين على بابها؛ بمعنى أنّ الوليَّ يبادرُ اليتيم إلى أخذِ مالِه، واليتيمُ يُبَادِرُ إلى الكِبَر، والوليُّ يبادرُ إلى أخذ ماله، فكأنّهما يستبِقان، ويجوزُ أن يكونَ من واحدٍ بمعنى: أنَّ فاعلَ بمعنى فعلَ نحو: سافرَ وطارق[4].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

بيانُ مقتضياتِ التَّقوى، وكيفيّة إدارة أموال اليتامى، وحقوق النّساء

جاءت هذه الآياتُ الكريماتُ، بيانًا وتفصيلًا لمقتضياتِ التَّقوى، وتأكيدًا على أداءِ حقوق اليتيم والمرأة، والحفاظِ على أموالهم، فافتتحَتْ بأمرٍ من الله تعالى موجّه للأوصياءِ على اليتامى، بأداءِ الحقوقِ كاملةً، وإرشاد الأوصياء إلى عدم الزَّواجِ من اليتيمات بقصد الإضرار بهنّ، ولامنعهنّ من الزّواج إنْ خافواْ عدم العدلِ معهنَّ في مهورهنَّ وأموالهنَّ بعد الزّواج؛ لأنَّ الله (تعالى) شرع لهم الزّواج بمن يحبّون من غيرهنَّ، من النِّسَاء الرّاشداتِ من واحدةٍ إلى أربع[5]، مع أداء حقوقِهنّ، وإعطائهنّ المهورَ المستحقّة، فإن تنازلنَ عنها بطيبِ نفس، فهو سائغٌ حلالٌ، ثمّ يحذّر أوصياء اليتامى من إعطاءِ السُّفهاءِ من اليتامى أموالهم، وأنّها لا تسلّم لهم إلّا بعد بلوغهم الحُلمَ، ووصولهم مرحلة الرّشد، حينها تدفع إليهم بحضور الشُّهود، إبراءً للذّمّة، وإراحةً للضّمير، مع النّهي الصّارم

(1) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 107.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (بَدَرَ).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَدَرَ).
(4) ابن عادل، اللّباب: 6/190.
(5) ابن جرير، جامع البيان: 7/531.

عن أكل أموال اليتامى، والبدار إلى إتلافها، قبل بلوغهم الرّشد، فإنْ كان هناك عوزٌ ملحٌّ، وفاقةٌ شديدة، فلْينفقْ منها الكفيل، بقدر أجرتِهِ إذا عمل بالمعروف، في إطار لا ضرر ولا ضرار[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ الإنشاءِ الطّلبي بالأمر:

وجـوبُ إعـطاءِ أمـوالِ اليتامى بـطـيـبِ نـفسٍ ورضًا

افتتحت الآياتُ الكريماتُ بالإنشاءِ الطلبي بفعل الأمر الصَّريح للجماعة ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾، الدالِّ على الوجوبِ؛ أي: وجوبُ دفع أموال البالغين من اليتامى سالمةً من غير نقصٍ ولا أخذٍ.

سرُّ تقديم المتعلَّق باليتامى:

وجـــهُ بـلـيـغ العـنـايـة بشأن الـيـتـامـى؛ كـونـهـم أحـقّ النّاس بالرحمة العاطفة

قدّم ما يتعلق باليتامى؛ "لإظهار كمال العناية بأمرهم؛ ولملابستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأولياء والأوصياء وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب"[2]، فابتدأ باليتامى الذين هم أحقّ الناس بالرحمة العاطفة، والمودة الواصلة، وهم الذين نزلوا إلى هذا الوجود من غير حامٍ غير الله تعالى، ولا قلب يحنو عليهم حنو الوالد الشفيق[3].

سرُّ إيثارِ فعل الإيتاءِ على غيره:

وجـــه إيـثـار لـفـظ الإيـتـاء اسـتـعـمـالـه للإعطاء الحسي

وخُصَّ دفعُ حقوق اليتامى من الأموالِ بفعل الأمر ﴿وَءَاتُواْ﴾ دون (ادفَعُوا) أو (اعْطُوا)؛ لأنَّ فعل الإيتاءِ يستعملُ في الدَّفع والإعطاءِ الحِسّيِّ، فضلاً عن دلالته على الإعطاء بسلاسةٍ ومطاوعةٍ مع الرضا والقبول والرفقِ بالعطاء، وهذا ما لا تحقّقه بقيةُ الأفعالِ القريبةِ من معناه[4]، ويلاحظ في دلالة الإتّيان أيضًا إيصالُ الشَّيء الى المنتهى[5]، وذلك في إيفاء اليتيم حقّه من ماله مطلبٌ واجبٌ مرغوبٌ، ومسعىً لازمٌ محمود.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 7/580، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/40 (بتصرّف).
(2) القاسمي، محاسن التأويل: 3/9.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 3/1578.
(4) الراغب، المفردات: 61.
(5) الخلوتي، روح البيان: 3/211.

بلاغةُ المجازِ المرسلِ في التّنبيه على أداءِ حقوق الضّعفاء:

التعبيرُ المجازيُّ يَحملُ المُخاطَبين عـلى الـعـطـفِ على هـذه الفِئة وتـأديةِ حقوقها حباً ورعايةً

في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ مجازٌ مرسلٌ باعتبار ما كان[1]، فقد أطلق لفظ ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ على الرَّاشدين منهم، ومن المعلوم أنّه لَمَّا يتمّ بعدُ البلوغ، والمعنى: الّذين كانوا يتامى[2]، فعبّر بلفظِ اليُتمِ بوصفِ ما كانوا عليه قبل البلوغ مجازاً؛ لقربِ العهد بالصِغَر وللمبالغة في المعنى المراد.

ففيه أمرٌ متضمِّنٌ معنى الإرشادِ للأَولِيَاء والأَوصِياء بضرورةِ دفع أموالهم، وعدم تأخيرها عن حَدِّ البُلُوغِ، وألّا يُمطَلُوا إِنْ أُونِسَ منهم الرُّشدُ طمعًا فيها[3]،

في المجاز توجيه للمخاطبين على مـراعـاة الأيـتـام والعطف عليهم

فضلاً عن ذلك فإنَّ التَّعبيرَ المجازيَّ فيه يحملُ المُخاطَبين على العطفِ على هذه الفئةِ وتأدية حقوقها حبًّا ورعايةً، فتسميَتُهم باليتامى لتحريكِ القلوبِ تجاهَهُم، وتنبيهِ الأوصياء بضرورة إعطاءِ حقوق اليتامى الضُّعفاء؛ "حتَّى كأنَّ اسمَ اليتيم باقٍ بعدُ غير زائلٍ، وهذا المعنى يُسمّى في الأصول بإشارة النَّصِّ، وهو أن يُساقَ الكلامُ لمعنى ويُضَمّنَ معنى آخرَ، وهذا في الكون نظيرُ المشارفة في الأوّل"[4].

في المجاز إيجازٌ في الـعـبـارة، واقـتـصـادٌ في الكلام

وفيه إيجازٌ أيضًا؛ فالمجازُ يحقّق الإيجازَ؛ لأنَّه يغنِي عن ألفاظٍ كثيرةٍ، فلو جاء التَّعبيرُ من غير مجازٍ لكان: (وآتوا الّذين كانوا يَتَامَى فبلغُوا رُشْدَهُمْ أَمْوَالهم)، فضلاً عن ذلك أنَّ في لفظ ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ اختزالًا، فهو يطلقُ على المذَّكر منهم والمؤنَّث.

(1) المجاز المُرسل: هو استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له لعلاقة غير المشابهة بين المعنى الأصلي والمجازي، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، ينظر: القزويني، الإيضاح، ص: 233.

(2) البغوي، تفسير البغوي: 1/562، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/9، والبقاعي، نظم الدرر: 5/177.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/501.

(4) الآلوسي، روح المعاني: 2/397.

نكتةُ الإنشاءِ الطّلبي بالنّهي:

من دلالاتِ التَّراكيب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ النَّهيُ الصّريحُ الدّالُ على تحريمِ استبدالِ أموال اليتامى ومنعها، أي: الحرام بالحلال، فقد كانوا يأخذون الأجودَ من مالِ اليتيم، ويجعلون مكانَه الأرْدَأ[1].

الحثُّ على عزوفِ الإنسان وتنفيره من مواقعَةِ الحرامِ

بلاغة الاستعارة التَّصريحيَّة في كلمتي ﴿ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾:

في النَّظم استعارتان تصريحيَّتان[2] في ﴿ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾، تأتيان للتَّعبير عن (الحرام والحلال)[3]، فقد استعملَ أولاً ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ بدلاً من (الحَرام) بجامع الكراهيّةِ في كلٍّ منهما، واستعمل ثانيًا ﴿بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ بدلًا من (الحَلال) بجامع الحَلاوةِ في كل منهما على طريقةِ الاستعارةِ التَّصريحيَّة[4].

في الاستعارة حثٌّ على عزوفِ الإنسان وتنفيره من مواقعةِ الحَرام

ولا تخفَى بلاغةُ الاستعارة في اللَّفظتين وجماليتها؛ إذ توافرت على دلالةٍ معنويَّة ونفسيَّة لا نجدُها في الاستعمال الحقيقيِّ؛ إذ إنَّ سياقَ الآية يحثُّ على عزوفِ الإنسان وتنفيره من مواقعةِ الحَرام، فالاستعارةُ بـ ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ أشدُّ وقعًا على النَّفس وأعمقُ غورًا لتحقيق الاستجابةِ الّتي يتوخاها القرآن من السّامع، ومثلها استعارةُ ﴿بِٱلطَّيِّبِۖ﴾، فهي أشدُّ وقعًا في السَّمع في حثِّه على تقبّل الحَلال والتَّرغيب فيه من اللّفظ الحقيقيِّ (الحلال)[5]، وعمّقَ معنى الاستعارةِ الطِّباقُ الحاصلُ بينهما.

فالاستعارةُ تُعطينا من الإيحاءِ في المعنى ما لا نجدُه في اللَّفظتين الحقيقيتين، وهذا من سماتِ الاستعارة في التَّعبير عن المعنى

(1) الراغب، المفردات، ص: 272 - 273.
(2) الاستعارة التَّصريحيَّة: هي الاستعارة التي يُصرَّح فيها بلفظ المشبه به، ويُحذَف فيها المشبّه، ينظر: الجُرجانيّ، دلائل الإعجاز، ص: 67.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 7/525.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/220.
(5) رمضان، الاستعارة في القرآن الكريم: 68 - 69.

الّتي أشار إليها البلاغيون في حديثهم عن الاستعارة الأصليَّة، فالرُّمّاني يُصرِّح بأنَّ الاستعارةَ الحسنةَ: "تُوجبُ بيانًا لا تنوبُ منابَه الحقيقةُ"[1].

براعة التَّرقي بتكرارِ أسلوبِ النّهي:

في التّرقي بالتّأكيدِ والاحتراس تجريمٌ لأخذِ مال اليَتيم، وتربيةٌ للنفوس كي تتمثّلها سلوكًا

لَمَّا كان المرادُ تأكيدَ دفعِ مال اليتيم وتحريم أكله، كرَّر النَّهي مرّةً أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾؛ فهذا نهيٌ عن أخذ مالِ اليتيم على الوجهِ المخصوصِ بعد النَّهي الضِّمنيّ عن أخذه على الإطلاق، ليُؤكّدَ به تجريمَ أخذِ مال اليتيم ويقرِّره، وفيه تربيةٌ للنُّفوس التَّواقة لِتَمَثُّلِ الخير، فمن رسختِ التَّقوى في قلبِه، وامتثلَ أوامرَ ربِّه يتَّرفعُ تلقائياً عن الظُّلم والتَقصيرِ في حقوق العباد[2].

وفي مجيء هذا النَّهي بعد النَّهي الأوّل ما يُسمَّى في علم البديع بالتّرقي، فلَمَّا نُهُوا عَنِ استِبدَالِ الخَبِيثِ مِنْ أَموَالِهِم بِالطَّيِّبِ مِنْ أَموَالِ اليَتَامَى، ارتَقَى في النَّهي إِلَى مَا هُوَ أَفظَعُ مِنَ الاستِبدَالِ وهُوَ: أَكلُ أَموَالِ اليَتَامَى فَنُهُوا عَنهُ، وَمَعنَى إِلَى أَموَالِكُم: مَعَ أَموَالِكُمْ[3].

بلاغةُ الاستِعارةِ المكنيّةِ والتَّضمِين:

في النَّهي عن الأدنى تنبيهٌ على الأعلى إذا كان المنهيُّ عنه درجاتٍ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ شبّهَ أموالَ اليتامى بطَّعام يُؤكلُ، ثمّ حذفه، وأبقى شيئًا من لوازمِه ممّا هو من أبرز خصائص الطَّعام وهو الأكل[4] على طريقة الاستعارةِ المكنيّة[5]، وقد أجراهَا ابنُ عاشور على التَّصريحيّة بقوله: "والأَكلُ استِعَارَةٌ للانتِفَاعِ المَانِعِ مِن انتِفَاعِ الغَيرِ وهُو المِلكُ التَّامُّ، لأَنَّ الأَكلَ هُو أَقوَى أَحوَالِ الاختِصَاصِ

(1) الرّمّاني، النُّكت في اعجاز القرآن، ص: 86.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/140.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/502.
(4) صافي، الجدول: 4/432.
(5) الاستعارة المَكْنيَّة: هي الاستعارة التي لا يُصرّح فيها بلفظ المُشبّه به، بل يُطوى ويُرمز له بلازمٍ من لَوازمه كدليلٍ عليه، مع إسناد هذا اللازم إلى لفظ المشبه، ينظر: السَّكاكي، مفتاح العلوم، ص: 378 - 379.

بِالشَّيءِ؛ لأَنَّهُ يُحرِزُهُ في دَاخِلِ جَسَدِهِ، وَلَا مَطمَعَ في إِرجَاعِهِ، وَضَمَّنَ تَأْكُلُوا مَعْنَى تَضُمُّوا؛ فَلذَلِك عدّي بإلى؛ أَيْ: لَا تَأْكُلُوهَا بِأَن تَضُمُّوهَا إِلَى أَموَالِكُمْ"[1].

وفي هذه الاستعارةِ سِرَّان من أدقِّ الأسرار: أولهما: إنَّ طريقَ البلاغةِ النَّهيُ عن الأدنى تنبيهًا على الأعلى إذا كان المنهيُّ عنه درجاتٍ، فكان مقتضى القانونِ المذكور أن يُنهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه، حتّى يلزمَ نهيُ الغنيِّ عنه عن طريق الأولى، فلا بدَّ من سرٍّ يوضّحُ فائدةَ تخصيص الأعلى بالنَّهي في هذه الآية؛ وذلك ما يُفهم من كلمةِ ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾؛ والسرُّ في ذلك: أنَّ أكلَ مال اليتيم مع الغِنَى عنه أقبحُ صور الأكل، فخُصِّصَ بالنَّهي تشنيعًا على من يقعُ فيه.

النفس تنفرُ عن المنهيّ عنه الموغل في القبح والدّمامة

والسرُّ الثَّاني: في تخصيصِ الأكل؛ لأنَّ العربَ كانت تتذمَّمُ بالإكثار من الأكل، وتعدُّ من البطنة المساوية للبهيميَّة، فكأنَّ آكلَ مالِ اليتيم – في حال استغنائه عنه وكثرة المال لديه – شرٌّ من أكله وهو مملّقٌ شديدُ الحاجة إليه، وإن اشتركا في أكلِ ما هو محرّم، وكانا منتظمين في قرنٍ واحدٍ، ومعلوم أنَّ المنهيَّ عنه كلّما كان أوغلَ في القبح وأفرطَ في الدَّمامةِ، كانت النّفسُ بطبيعةِ الحال أنفرَ عنه[2].

علّةُ إيثارِ لفظ (الحُوب) منكَّرًا:

إيثارُ لفظ الحُوبِ تخويفٌ وتشنيعٌ لآكل مالِ اليتيم ظُلمًا بوصفه إثمًا عظيمًا

جاء لفظ ﴿حُوبًا﴾ نكرةً مع وصفها بـ ﴿كَبِيرًا﴾، لبيانِ عظم هذا الإثم من الأوصياء، والحُوبُ: "الإثم"[3]، وجاء التَّعبيرُ بالحوبِ دون الإثم أو الذَّنب؛ لأنَّ فيه تخويفًا وتهويلًا وتشنيعًا لأكلِ مال اليتيم، فـ"الحُوب يُفيد أنَّه مزجورٌ عَنهُ؛ وذَلِكَ أَن أَصله في العَرَبيَّة الزّجرُ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/221.
(2) ينظر: الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/151.
(3) الراغب، المفردات، ص: 261.

وَمِنه يُقَال في زجر الإبِل: (حُوب حُوب)، وقد سُمّي الجملُ بِهِ؛ لأَنَّهُ يزْجر"[1]، ولتأكيدِ هذا الإثم العظيم جاءت فاصلةُ الآيةِ بالأسلوب الخبري المُؤكّد: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

بلاغة التعبير بـ﴿وَإِنْ﴾ الشَّرطِيّة:

الحثُّ على الوَرعِ بـتركِ اليتيمةِ والـزَّواج بغيرها من النِّسَاءِ

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: 3] شرطٌ وجوابُه، فأداةُ الشرط: ﴿وَإِنْ﴾ وتدلُّ على الأمر غير المقطوع بحُصُوله، وفعلُ الشّرطِ: ﴿خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾، وجوابُ الشّرط: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وجاء الشَّرطُ مقترنًا بالأداة ﴿وَإِنْ﴾ الّتي عبَّر بها عن الشَّكِّ في العدل مع اليتيمة عندَ الزَّواج منها، حثًّا على الورعِ بتركها والزَّواجِ بغيرها من النِّسَاء[2]؛ فالارتباطُ سببيٌّ بين الشَّرطِ وجوابه، فبهذا الشَّرطِ أرشدَ - ﷺ - الوصيَّ عدم الزَّواج من اليتيمةِ، ولا منعها من الزَّواج إنْ خافَ عدم العدل معها في مُهُورها ومالِها بعد الزَّواج؛ لأنَّ اللّه تعالى جعلَ له مندوحةً، وشرعَ له الزَّواج بمن يحبُّ من غيرها من النِّسَاء الرّشيداتِ من واحدةٍ إلى أربع[3].

دلالة الفاء في جواب الشّرط:

إنّ الـخـوفَ من الـظـلـم مـانـعٌ من نكاح يتامى نساء

الفاءُ في جوابِ الشَّرط: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ هي الرَّابطةُ للجواب بالشَّرط؛ لأنَّ الجوابَ جملةٌ طلبيَّةٌ بفعل الأمر، وهذه الفاءُ أفادت السببيَّةَ كما مرَّ، والمعنى: وإنْ خفتم عدمَ العدل في يتامى النِّسَاء فانكحوا ما طابَ لكم من النِّسَاء من سواهنَّ؛ أي من سوى اليتيماتِ مثنَى وثلاثَ ورباعَ.

(1) العسكري، الفروق في اللغة، ص: 261.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 5/179.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 7/531.

بلاغة الإيجاز في جملة الشّرط:

في الإيجاز بيانٌ للعلاقة بين عَدَمِ القِسطِ في يَتَامَى النِّسَاءِ، وَبَينَ الأَمرِ بِنِكَاحِ النِّسَاءِ

و"في الآيَةِ إِيجَازٌ بَدِيعٌ إِذْ أَطلَقَ فِيهَا لَفظَ اليَتَامَى في الشَّرطِ، وقُوبِلَ بِلَفظِ النِّسَاء في الجَزَاءِ، فَعَلِمَ السَّامِعُ أَنَّ اليَتَامَى هُنَا جَمعُ يَتِيمَةٍ، وَهِيَ صِنفٌ مِنَ اليَتَامَى في قَولِهِ السَّابِقِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾، وعُلِم أَنَّ بَينَ عَدَمِ القِسطِ في يَتَامَى النِّسَاءِ، وَبَينَ الأَمرِ بِنِكَاحِ النِّسَاءِ ارْتِبَاطًا لا مَحَالَةَ وإِلَّا لَكَانَ الشَّرطُ عَبَثًا"[1]، وَبَيَانُهُ حديثُ عروةَ بن الزّبير الّذي رواه البخاريُّ، وقد مرَّ ذكرُه كاملاً عندَ بيان المعنى الإجماليّ لهذه الآيات.

دلالةُ الإنشاءِ الطّلبي بفعلِ الأمر ﴿فَٱنكِحُواْ﴾:

إباحةُ التَّعددِ، وإرشادُ العبادِ لما فيه مصلحتُهُم

خرجَ فعلُ الأمر ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ من معنى الوجوبِ والإلزام إلى الإباحةِ والتَّخيير، وفيه توجيهٌ وإرشادٌ لما في مصلحةِ النَّاس والمُجتمع[2]، ولو كان على حقيقَتِه بدلالته على الوجوبِ للَزِمَ كلَّ واحدٍ التَّعددُ وهذا مُحالٌ، وممَّا يُقرِّر هذا المعنى إيثارُ العطف بـ (الواو) دون (أو) في قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ الدَّالُ على التَّخيير في العدد، فبعضُ النّاسِ سيختار الاثنين، وبعضُهم سيختار الثلاث، وبعضُهم سيختارُ الأربعَ، ومنهُم من يكتفي بالواحدة.

سرُّ المقابلة بين الأمر بالنّكاح، والنّهي عنه:

جُبِّلتِ الأنفسُ على الرَّغبة في ما مُنعتْ منه

في إيثار الأمرِ بنكاح النّساء في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ "على النهي عن نكاح اليتامى - مع أنه المقصودُ بالذات - مزيدُ لطفٍ في استنزالهم عن ذلك؛ فإن النفسَ مجبولةٌ على الحِرص على ما مُنِعت منه"[3].

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/222.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 9/486، وابن عادل، اللباب: 6/160.
(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/141.

علّةُ تقييدِ عدد المنكوحات:

في ذكر العددِ كبحٌ لجماح المتطلّع إلى نكاح العديد من النساء

ذكر العدد المباح في النّكاح ولم يقل مثلا: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن)، لحاجة السائل المتطلّع إلى ذلك؛ فإنّ النفس متشوّقةٌ في إشباع رغباتها إلى التّكرار، والكثرة، وإنّ في النّاس من لا يُبالي أن يتزوّج بالعدد الكثير من النساء؛ لذلك بيّنَ العدد الذي لا يجوز أن يتعدّاه الإنسان في وقت واحد[1].

إيثارُ التّعبيرِ بالاسمِ الموصول ﴿مَا﴾ دون (مَنْ):

جيءَ بـ (ما) على أنها بمنزلة الصِّفةِ وهُو الطَّيِّبُ بِلَا تَعيينِ ذَاتٍ

أوثر التّعبيرُ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ بالاسم الموصول ﴿مَا﴾ لغَيرِ العَاقِل غالبًا، دون (من) المُستعملة للعاقل، فلم يقل: (من طاب)، وفي هذا العدولِ نكتةٌ سياقيةٌ ذكرها ابنُ عاشور بقوله: "ومَعنَى مَا طابَ مَا حَسُنَ بِدَلِيلِ قَولِهِ: ﴿لَكُم﴾، ويُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ مِمَّا حَلَّ لَكُم؛ لأَنَّ الكَلَامَ في سِيَاقِ التّشريع، وَمَا صدق مَا طابَ النِّسَاءُ، فَكَانَ الشَّأْنُ أَنْ يُؤتَى بِـ (مَنْ) المَوصُولَةِ، لَكِن جِيءَ بـ ﴿مَا﴾ الغَالِبَةِ في غَيرِ العُقَلَاءِ؛ لأَنَّهَا نُحِيَ بِهَا مَنحَى الصِّفَةِ، وهُوَ الطَّيِّبُ بِلَا تَعيينِ ذَاتٍ، وَلَوْ قَالَ (مَنْ) لَتَبَادَرَ إِلَى إِرَادَةِ نِسْوَةٍ طَيِّبَاتٍ مَعْرُوفَاتٍ بَينَهُم، وكَذَلِكَ حَالُ (مَا) في الاستِفهَام، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الكَشَّاف، وَصَاحِبُ المِفتَاح، فَإِذَا قُلتَ: مَا تَزَوَّجتَ؟ فَأَنْتَ تُرِيدُ مَا صِفَتُهَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا مَثَلًا، وَإِذَا قُلتَ: مَنْ تَزَوَّجتَ؟ فَأَنْتَ تُرِيدُ تَعيينَ اسمِهَا وَنَسَبِهَا"[2].

وذكر بعضُ المفسّرين - مع ما ذكره ابنُ عاشور - وجوهًا أخرى لاستعمال (ما)، أوّلها: أنَّ (مَا) بِمَعنَى (مَنْ)، وَهَذَا مَذهَبُ مَن يُجَوِّزُ وُقوعَ (مَا) عَلَى آحَادِ العُقَلَاءِ، وثانيها: إرادةُ الجنس، تَقُولُ: مَا عِندَكَ؟ فَيَقُولُ رَجُلٌ أَو امرَأَةٌ، وثالثها: أنَّ (مَا) و(مَنْ) رُبَّمَا

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1087 - 1088.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/224.

يَتَعَاقَبَانِ، فيستعملُ أحدُهما مكانَ الآخر للذّات[1]، ورابعها: أنَّه آثرَ (ما) تَنزِيلًا لِلإِنَاثِ مَنزِلَةَ غَيرِ العُقَلَاءِ لِنُقصَانِ عُقُولِهِنَّ[2]، والعلَّةُ الأخيرةُ وما قبلها نراها بعيدةً عن المعنى، فالسِّياقُ لا يدلُّ عليهما، والعلَّةُ الأولى والثَّانيةُ وما ذهب إليه ابنُ عاشور أدلُّ على المعنى المراد وأقرب، واللّه تعالى أعلم.

نكتةُ التَّعبير بلفظِ (الطيب):

في وصف النساءِ بالطيب في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ "مبالغةٌ في الاستمالة إليهن والترغيبِ فيهن؛ وكلُّ ذلك للاعتناء بصَرْفهم عن نكاح اليتامى وهو السرُّ في توجيه النهي الضمنيِّ إلى النكاح المُتَرقَّبِ مع أن سببَ النزولِ هو النكاحُ المحققُ لما فيه من المسارعة إلى دفع الشرِّ قبل وقوعِه"[3].

في الترغيب بالنساء صرفٌ عن نكاح اليتامى

سرُّ العطفِ بالواو في ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

في الآيةِ الكريمةِ أُوثرَ التَّعبيرُ بحرفِ العطف (الواو) في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ دون غيره مثل (أو)، وقد بيَّن الزَّمخشريُّ سرَّ إيثار العطفِ بالواو بقوله: "فإن قلت: فلِمَ جاءَ العطفُ بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الّذي حذوته لك، ولو ذهبت تقول: اقتسمُوا هذا المالَ درهمين درهمين، أو ثلاثةً ثلاثةً، أو أربعةً أربعةً: أُعلمت أنّه لا يسوغُ لهم أن يقتسِمُوه إلّا على أحدِ أنواع هذه القسمة، وليس لهم أنْ يجمعُوا بينها فيجعلُوا بعضَ القسم على تثنيةٍ، وبعضَه على تثليثٍ، وبعضَه على تربيع، وذهبَ معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمةِ الّذي دلَّت عليه الواو، وتحريرُه: أنّ الواو دلّت على إطلاق أن يأخذَ النَّاكحون منْ أرادوا نكاحَها من النِّسَاء على

دلَّتِ الواوُ على إطلاقِ أن يأخذَ الناكِحُون من أرادوا نكاحَها من النِّسَاء على طريق الجَمعِ

(1) وهذا ما يعرف بعلم البديع بفن التغليب: وهو إِعطَاءُ الشَّيءِ حُكمَ غَيرِهِ، وَقِيلَ تَرجِيحُ أَحَدِ المَغلُوبَينِ عَلَى الآخَرِ أَو إِطلَاقُ لَفظَةٍ عَلَيهِمَا إِجرَاءً لِلمُختَلِفَينِ مَجرَى المُتَّفِقَينِ، الزّركشي، البرهان: 3/302.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 9/486، وأبو حيّان، البحر المحيط: 3/504.

(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/141.

طريق الجمع، إنْ شاؤوا مُختلفين في تلك الأعداد، وإنْ شاؤوا مُتَّفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك"[1].

دلالة الفاء على السببيّة:

الحلّ في الخوف من عدم العدل التّزوج بواحدة

وفي قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ الجملةُ شرطيّةٌ، والفاءُ في جواب الشَّرط: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ هي الرَّابطةُ للجوابِ بالشَّرط، وهذه الفاءُ أفادت السَّببيَّةَ كما مرَّ، والمعنى: وإنْ خفتُم عدمَ العدل في حال التعدّد، فهناك حلٌّ لهذا من خلال الاقتصار على واحدةٍ.

بلاغةُ التَّعبير عن العَولِ بالكناية:

وجه الكناية التعبيرُ عن كثرة العيال بكثرة المؤنة

العَولُ في قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: الميلُ من قولهم عال الميزانُ عَوْلاً إذا مال، وعال في الحكم أي جار، والمرادُ هنا الميلُ المحظورُ المقابلُ للعدل، وعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة على طريقة الكناية ويؤيده قراءة: (أن لا تعيلوا) من أعال الرجلُ؛ إذا كثُر عيالُه، والجملةُ مستأنفةٌ جارية مما قبلها مجرى التعليل[2].

نكتة التَّعبير بصيغةِ الأمرِ:

التعبير بالأمر حمايةٌ لحقوقِ النِّسَاء، بوجوبِ دفعِ المهرِ لهنَّ

يتّجهُ التَّعبير القرآني عن طريق فعلِ الأمر للوجوبِ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، إلى حمايةِ حقٍّ آخر للنِّسَاء، يتمثّلُ بوجوب دفع المهرِ لها، فهو على أزواجهنَّ واجبٌ، ولهنَّ من ربهنَّ هبةً وعطاءً؛ فالمعنى "وأعطُوا النِّسَاء مهورَهنَّ عطيّةً واجبةً، وفريضةً لازمةً"[3]، وفي تنفيذِ هذا الأمر صلاحٌ وخيرٌ للمجتمع.

والخطابُ هنا للأزواج وأولياءِ المرأة؛ فقد كانُوا في الجاهليّة لا يعطُونها من صداقها إلاّ بعيرًا يحملُونها عليه، ويُرسلُونها إلى بيتِ الزّوج، ويحبِسون باقي الصّداق لأنفسهم[4].

(1) الزَّمَخْشري، الكشاف: 1/467 - 468.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/142، ووهي قراءة شاذة.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/552.
(4) الجرجاني، دَرْجُ الدُّرر: 1/464.

سرُّ إيثار فعل الإيتاء على غيره:

في إيفاء الزّوجة حقّها من المَهْر مع القبول والرضا تطبيقٌ لشرع الله

وأُوثر التَّعبيرُ بـ﴿وَءَاتُواْ﴾ على (أعطوا) لما في فعل الإيتاءِ من قوّةٍ وخصوصيّةٍ أقوى من الإعطاء؛ لأنَّ الإيتاءَ يدلُّ على يُسرِ الإعطاءِ وسماحةِ البذل، فضلاً عن القبول[1]، فأوحى استعمال فعل الأمر ﴿وَءَاتُواْ﴾ بوجوبِ دفع المهر للزّوجة مع القَبولِ والرِضَا من الزّوج والوليِّ، مع ملاحظة إيفائه على وجهه الأتمّ لما في لفظ الإتيان من دلالة إيصال الشَّيء إلى المنتهى[2].

علّة التّعريف بالإضافةِ في ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾:

في الإضافة تنبيهٌ على ملك الزّوجة لمهرها، وتحذيرُ الأزواج والأولياء من التَّعرّض له

جاءت الآيةُ الكريمةُ بتعريف الصّدُقاتِ - جمع صَدُقَة - وهي المهْرُ - بالإضافة، مع تأكيدِ فعل الأمر بالمصدر ﴿نِحْلَةً﴾ الهديّة، في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، فالتَّعريفُ بإضافة الصَّدُقات لضمير النِّسَاء فيه دلالةٌ على مُلكها لهذا المهر وأحقّيتها به، وفيه تحذيرٌ للأزواج والأولياء من التَّعرّض له وأخذِه منها إلّا عن طيبِ نفسٍ كما سيأتي بيانُه.

نكتة اصطفاء لفظِ الصَّدُقَةِ:

يناسبُ لفظُ الصَّدُقَةِ ثقل المهر، وتكلّف تحصّله

في إيثار هذا الاسم ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ دون غيره إعجازٌ لا يخفَى، فالصَّدُقةُ - بضمّ الدَّال - والصَّدَقة - بفتحها - استعمالُ الأولى في المهرِ، والثّانية في التَّصدّق من بلاغة هذا القرآن العظيم؛ فالصَّدُقةُ - بالضمِّ - أثقلُ نطقًا من الصَّدَقة - بالفتح - ، وكذلك هما على هذا الشّأن، في مجال التَّطبيق العمليِّ لهما؛ فالمهرُ ثقيلٌ في قدره ومادته، قد يتكلَّفُ له المرءُ كثيراً من الجهد حتّى يحصلَ عليه، وقد يقتطِعُ له قدرًا كبيرًا من ماله، الّذي هو بعض نفسه؛ ومن هنا كان ثقلُهُ على النَّفس، ثمّ كان ثقلُه على اللِّسان، وليس كذلك

(1) الراغب، المفردات: 61.

(2) البروسوي، روح البيان: 3/211.

الصَّدقة، فإنَّ محملَها خفيفٌ، يؤديها الإنسانُ بطيب نفس عن سَعَةٍ، ويجودُ بها من فضل ماله كرمًا، فلا يكاد يحسُّ بها؛ فالجامع بين الصَّدُقة (المهر) والصَّدَقة (الإحسان) أنَّ كلًّا منهما من باب البرِّ والخير، وأنَّهما من موارد مرضاةِ اللّه ورضَا النّاس[1].

تنوّعُ دلالة النِّحلة بين الزّوج والزّوجة:

النّحلة أخصُّ من الهِبَة، وهي إعطاءٌ عن طيب نفس بلا اسْتِعاضةٍ

من دقائق القرآن الكريم التَّعبيرُ بالمصدر ﴿نِحْلَةً﴾: "العَطِيَّة على سبيل التّبرُّع، وهو أخصُّ من الهِبَة"[2]؛ إذ كل هِبة نِحلة، وليس كل نِحلة هِبة، وسُمّي الصداق بها من حيث لا يجب في مقابلته أكثر من تمتُّعٍ دون عوض مالي[3]، فالنِّحْلَةُ الإعطاءُ عن طيب نفس بلا اسْتِعاضةٍ، بخلاف الصّداق وهو واجبٌ، وقد راعى الخطابُ في الآية مصدرَ الأمر بالمهر وهو اللّه تعالى، ومصدرَ العمل به وهو الزّوج، فاللّه تعالى هو الّذي فرضَهُ على الأزواج للزَّوجات حتمًا واجبًا عليهم لا هبةً منهم ولا تفضُّلاً، وتفضَّلَ به عليهنَّ نحلة وعطاءً وهبةً وكرمًا[4].

العمدةُ في أمر المهور طيب النّفس

"عَدَل عن لفظ الهبةِ والسماحةِ إلى مَا عليهِ النظمُ الكريمُ إيذاناً بأن العُمدة في الأمر إنما هو طيبُ النفسِ وتجافيها عن الموهوب بالمرة"[5].

إبعَادُ المُهورِ عن أَنواعِ الأَعوَاضِ، وتَقرِيبٌ بِها إِلى الهَدِيَّةِ

ولابن عاشور إشارةٌ جميلةٌ في هذا؛ إذ يقولُ: "وسُمِّيَتِ الصَّدُقَاتُ نِحلَةً إبعَادًا للمهورِ عن أَنواعِ الأَعوَاضِ، وتَقرِيبًا بِها إِلى الهَدِيَّةِ؛ إذ لَيسَ الصَّدَاقُ عِوَضًا عَن مَنَافِعِ المَرأَةِ عِندَ التَّحقِيقِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقدٌ بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ قُصِدَ مِنهُ المُعَاشَرَةُ، وإِيجَادُ آصِرَةٍ

(1) الخطيب، التَّفسير القرآني للقرآن: 2/697.
(2) الراغب، المفردات: (نحل).
(3) الراغب، تفسير الراغب: 3/1096.
(4) الحمداوي، تفسير سورة النِّساء، ص: 29.
(5) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/144.

عَظِيمَةٍ، وَتَبَادُلُ حُقُوقٍ بَينَ الزَّوجَينِ، وَتِلكَ أَغلَى مِن أَن يَكُونَ لَهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ، وَلَو جُعِلَ لَكَانَ عِوَضُهَا جَزِيلًا وَمُتَجَدِّدًا بِتَجَدُّدِ المَنَافِعِ، وَامتِدَادِ أَزمَانِهَا، شَأْنُ الأَعوَاضِ كُلِّهَا، ولَكِنَّ اللهَ جَعَلَهُ هَدِيَّةً وَاجِبَةً عَلَى الأَزوَاجِ إِكرَامًا لِزَوجَاتِهِم"[1].

براعةُ تأكيدِ الشَّرطِ على حقِّ المرأةِ بالمهر:

أكَّدت جملة الشَّرط: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، حقَّ المرأة ومُلكَها في المهر؛ فهي منْ لها حقُّ التَّصرّف به إنْ أرادت أنْ تعطي الرَّجل منه شيئًا عن طيبِ نفس، وله أخذه آنذاك[2]، ولهذا جاء جوابُ الشَّرط فعل أمر خرج إلى معنى الإباحة في قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، وليس بعدَ هذا التَّكريم من تكريمٍ؛ إذ أعطى الحقَّ لأهله، وراعَى الجانبَ النَّفسيَّ للمرأة.

إعطاءُ الحقِّ للزّوجة في المَهرِ تكريمٌ لها، ومراعاةٌ لنفسيَّتها

ولمَّا كانت المرأةُ تغلبُ عليها العاطفةُ للحدِّ الّذي قد يلحقُ بها الأذى والضَّرر والخِداع، نبَّه على وجوب الاحتياطِ لهذا الأمر وبنَى الشَّرطَ على طيب النّفس فقيل: فإنْ طبن، ولم يقل: (فإنْ وهبن أو سمحن).

بنى الشّرط على طيب النّفس؛ للمبالغة في القبول والرضَا من الزَّوجة:

بلاغة التَّضمين في لفظ ﴿طِبْنَ﴾:

وعُدِّيَ لفظ ﴿طِبْنَ﴾ بـ (عن)؛ ليتضمَّن معنى التَّجافي والتَّجاوز منها عن الموهوبِ له بالرِّضا والطّيب لا بالقهر والإكراه، وبيانًا بأنَّ العلّة بجواز قبول جزءٍ من المهر أن يكون عن طيب نفسٍ من مالكة المال وهي الزّوجة؛ فالمعنى: إنْ وهبن شيئًا؛ فعبَّر بالطّيب للمبالغة في القبول والرضَا منها، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، ولم يقل: (فإن طِبن لكم عنها)، بعثًا لَهنَّ على تقليلِ الموهوب[3].

التعدية بـ (عن) تضمينٌ لمعنى التّجافي عن الموهوب له بالرّضا لا بالإكراه

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/230 - 231.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 7/555.
(3) الزّمَخْشري، الكشاف: 1/471، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/60.

نكتةُ تخصيص لفظ (الأكل) بالذكر:

في لفظ الأكل تعبيرٌ عن معظم وجوه التّصرفات المالية

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾، أي: فخذوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسُهن، وتصرفوا فيه تملُّكاً، وتخصيصُ الأكلِ بالذكر؛ لأنه معظمُ وجوهِ التصرفاتِ المالية[1].

سرُّ تذييل الفاصلة بالوصفين ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾:

في الوصفين ترسيخٌ لتحليل الأكل، ومبالغةٍ في الإباحة وإزالة التبعية

قوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ صفتان من هنُؤَ الطعامُ ومرُؤَ إذا كان سائغاً لا تنغيصَ فيه، ونصبُهما على أنهما صفتانِ للمصدر أي أكلاً هنيئاً مريئاً أو على أنهما حالانِ من الضمير المنصوب أي: كُلُوهُ وهو هنيء مريء وفي التعبير بهما ترسيخٌ لتحليل الأكل، ومبالغةٌ في الإباحة وإزالة التبعية[2].

بَلاغَةُ الاحتراس في الجملَةِ الإنشَائيَّةِ:

إرشادُ الأولياءِ وتوجيهُهم بضرورة حفظِ مالِ اليَتيمِ غير المؤهّل للتصرّف به

راعى الخطابُ القرآنيُّ حقوقَ الأيتام، ودلَّ على حمايتها من الهدر والضَّياع في الصِّغر والكبر، ولمَّا جاءت الأوامرُ أولَ سورة النِّسَاء بدفع أموال اليتامى كاملةً، والنَّهي عن أكلها ظلمًا وبهتانًا، جاءت بعدها الجملةُ الإنشائيةُ بالنَّهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، احتراسًا "لِدَفعِ تَوَهُّمِ إيجَابِ أَن يُؤتَى كُلُّ مَالٍ لِمَالِكِهِ مِن أَجلِ تَقَدُّمِ الأَمرِ بإتيَانِ الأَموَالِ مَالِكِيهَا مَرَّتَينِ قبلها"[3]؛ فاليتيمُ إذا كان صغيرًا غير بالغٍ، أو كبيرًا غير عاقل، أو طائشًا لا يقدرُ على حفظِ ماله لقلّة عقلٍ، أو تبذيرٍ وسوء تدبير لا يُدفع له المالُ، بل يُحفظُ عند الوليِّ، إلى أن يزولَ عنه السّفهُ، وهذا ما دلَّ عليه النَّهي: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ﴾ بتحريم إعطاءِ الوليّ المالَ لليتيم السَّفيه، بل الحَجْر عليه لتضييعِه مالَه، وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره[4].

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/144.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/144.
(3) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/233.
(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 4/495.

بلاغة التّعريف بالإضافة:

في التّعريف بالإضافة مبالغةٌ في إرشاد الأولياء وتوجيههم بضرورة حفظِ مال اليتيمِ

ولتأكيد معنى النّهي جاء التَّعريفُ بالإضافة لإفادة العموم في: ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ﴾؛ فقد أضاف الأموال إلى الأولياء ونسبَها لهم، ولم يقل: (أموالهم)، مع أنَّ المالَ مالُ السّفهاءِ، مبالغةً في إرشاد الأولياء وتوجيههم بضرورة حفظِ مال اليتيم وكأنّه ماله، ولينبّههُم أنَّه "إذا ضاعَ هذا المالُ وجبَ على الوليِّ أَنْ يُنفقَ عليه من مال نفسه، فإضاعتُه مُفضيةٌ إلى إضاعة شيء من مال الوليِّ، فكأنَّ مالَه عين ماله، وإلى أنَّ الأمَّة مُتكافلةٌ في المصالح، فمصلحةُ كلِّ فردٍ فيها كأنَّها مصلحةٌ للآخرين"[1].

فائدة الوصف بالاسم الموصول:

الموصول يزيد الصّفة وضوحًا، وفيه إيماءٌ إلى تعليل النّهي

وأُجريَ على الأَموالِ صِفَةٌ تَزِيدُ إِضَافَتُهَا إِلَى المُخَاطَبِينَ وُضُوحًا وَهِي قَولُهُ: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ فَجَاءَ فِي الصِّفَةِ بِالاسم المَوصُولِ إِيمَاءً إِلَى تَعلِيلِ النَّهي، وَإِيضَاحًا لِمَعنَى الإِضَافَة[2]، فهو مالُ اللّه تعالى الّذي جعله عندهُم ليختبرَهم فيه ويبتليَهم به؛ لأنَّه في تصرُّفِ الأولياء وتحتَ ولايتهم[3].

توجيه القراءات في لفظ ﴿قِيَٰمٗا﴾:

إنَّ للقيم أثرًا في إصلاحِ النُّفوسِ، وإنّ بالمال يحصلُ قيام الأيتام

وقُرئت ﴿قِيَٰمٗا﴾ جمع قيمة، فيكونُ المعنى على أنّ حاجةَ النّاس للمال لصلاحِ أحوالهم كحاجتِهم للقِيَمِ لصلاح أنفسهم، وعلى قراءة ﴿قِيَٰمٗا﴾ بالألف بمعنى الّذي يقيمُ شأنَهم، فبهذا المال يحصلُ قيامُهم[4].

بلاغة الأمرِ في الدّلالة على الاحتراس:

لَمَّا نُهِيَ الأولياءُ عن دفع الأموال للسّفهاء، احترسَ بعدها بصيغ الأمر للإرشادِ والتّوجيه فقال: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ

(1) المراغي، تفسير المراغي: 4/186.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/235.
(3) البيضاوي، أنوار التنزيل: 2/60.
(4) قرأ نافع في هذا الموضع وابن عامر ﴿قِيَـٰمًا﴾، وقرأ الباقون: ﴿قِيَمًا﴾، ابن الجزري، النشر: 2/247.

قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وهذا الاحتراسُ دفعَ توهّم من يظنُّ أنَّ منعَ الأموال عنهم عامٌّ مطلقٌ، بل على الوليِّ الانفاقُ على اليتيم السَّفيه بِمِقدَارِ انتِفَاعِهِمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسوَةٍ؛ ولذَلِكَ قَالَ فُقَهَاؤُنَا: تُسَلَّمُ لِلمَحجُورِ نَفَقَتُهُ وَكِسوَتُهُ إِذَا أَمِنَ عَلَيهَا بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَالِهِ[1].

في الاحتراس دفعُ توهُّمِ من يظنُّ أنَّ منعَ الأموال عن اليتامى السُّفهاءِ عامٌّ مطلقٌ

فضلاً عن ذلك راعَت صيغُ الأمر الجانبَ النّفسيَّ والعاطفيَّ لليتيم السَّفيه الّذي لم يُدفع له المالُ، بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فالآيةُ ترشدُ الأولياءَ وتعلمهم أنْ يقولوا للسُّفهاء ما تألفه نفوسُهم، وتُجبرُ به خواطرُهم، ووعدهم بالكلمة الطَّيبة الحسنة، تخفيفًا عليهم من حالتهم بحَجْر أموالهم عنهُم، ونصحهم والعمل على إخراجهم باللّين والكلم الطَّيب غير المُنفِّر من حالة السَّفهِ المُتلبِّسَة بهم[2].

الكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وجبرٌ للخواطر، ومراعاةٌ للجانب النّفسيّ

سرُّ إيثارِ حرفِ الجرِّ (في):

يلحظُ القارئ إيثارَ القرآن الكريم استعمالَ حرف الجرّ (في)، بدلاً من (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، لتنبيهِ الأوصياء إلى أنَّ النَّفقةَ على السُّفهاءِ مطعمًا وملبسًا وتعليمًا، وما سوى ذلك لا بدَّ أنْ تكونَ في أرباح أموالهم من الاتِّجارِ فيها قصدًا إلى إنمائِها؛ كي لا تنفدَ، وليس من رؤوس أموالهم نفسِها، فالمعنى: اجعَلُوا لَهُم فِيهَا رِزْقًا، فعبَّر بـ (في) الدَّالَّة على الظَّرفِيَّةِ المَجَازِيَّةِ إشارة إلى الاقتصاد واستثمار الأموال حتّى تبقى موضعًا للفضل، وتكون النَّفقةُ والكسوةُ من الربح لا من صلبِ المال، حتَّى يبقى المال ويستمرَّ النّفعُ[3]، قال الرّاغب: " إن قيل: لِمَ قال: ﴿فِيهَا﴾ في قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ ولم يقل: منها، مع كون ذلك أظهر؟

تنبيهُ الأولياءِ إلى استثمارِ أموالِ اليتامى حتّى تبقَى موضِعًا للفَضلِ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/236.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/518.
(3) البغوي، تفسير البغوي: 2/164، والبقاعي، نظم الدرر: 5/196.

قيل: قد ذكر بعضهم أن فيه تنبيهًا على ما قاله ﷺ : "ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"، وأن المستحب أن يكون الإنفاق عليها من فضلاتها المكتسبة[1].

نكتةُ تكرار صيغ الأمر:

إرشادُ الأولياءِ وتوجيهُهم للطّريقة المُثلى في التّعاملِ مع اليتامى وأموالِهم

إنَّ النّاظر في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾، يلحظُ تكرارَ صيغ الأمر خمسَ مرّاتٍ في هذه الآية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾ ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ﴾ ﴿فَأَشۡهِدُواْ﴾ ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ﴾ ﴿فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾، وقد خرجت أغلبُها إلى إرشادِ الأولياء وتوجيههم للطّريقة المُثلى في التّعامل مع اليتامى وأموالِهم، وإن دلَّ بعضُها في أصلها على الوجوبِ، فبدأ بالفعلِ ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، وهو مع دلالته على وجوبِ اختبار اليتامى عند بلوغِ الحُلم، فيه معنى توجيهِ الأولياء وإرشادِهم للاختبار وطريقته الّتي تمنع الأولياءَ من استمرار حَجرِهم على أموال اليتامى؛ ففيه شروعٌ في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم، وبيان شرط الدَّفع بعد النَّهي عنه عند كونهم سفهاءَ.

بلاغة الإظهَارُ في موضِعِ الإضمَارِ:

في الإظهار زِيَادَةٌ في الإيضَاحِ والاهتِمَامِ بالحُكمِ

في الآيةِ الكريمةِ أظهر ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ فقال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، ولم يضمرْهم فيقول: وابتلوهم، مع أنّه ورد ذكرُهم صريحًا وضمنًا فيما سبق، وقد أشار ابنُ عاشور إلى بلاغةِ هذا العدول بقوله: "عُدِلَ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الاسمِ الظَّاهِرِ وعَنِ الاسمِ الظَّاهِرِ المُسَاوِي لِلأَوَّلِ إِلَى التَّعبِيرِ بِآخَرَ أَخَصَّ وهُوَ اليَتَامَى؛ لِزِيَادَةِ الإِيضَاحِ والاهتِمَامِ بِالحُكمِ، وأَنَّ العُدُولَ عَنْ إِعَادَةِ لَفظِ السُّفَهَاءِ إِيذَانٌ بِأَنَّهُمْ فِي حَالَةٍ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1102، والحديث في السنن الصغرى للبيهقي، برقم: (1221).

الابتِلَاءِ مَرجُوٌّ كَمَالُ عُقُولِهِم، وَمُتَفَاءَلٌ بِزَوَالِ السَّفَاهَةِ عَنهُمْ، لِئَلَّا يَلُوحَ شِبهُ تَنَاقُضٍ بَينَ وَصفِهِم بِالسَّفَهِ وَإِينَاسِ الرُّشدِ مِنهُمْ"[1].

توجيهُ بيان الجملَةِ الشَّرطيَّةِ لأركانِ الاختِبَارِ:

الإرشـــادُ إلى مسارعةِ دفعِ مالِ اليتامى عند أوّل علاماتِ الرُّشدِ مهما صغُرت

وردت في أوّل الآية الكريمة جملتان شرطيّتان: إحداهُما مُتضمِّنَةٌ للأُخرى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾؛ فالجملةُ الواقعةُ بعد ﴿حَتَّىٰٓ﴾ جملةٌ شرطيةٌ أولى؛ لأنَّ ﴿إِذَا﴾ مُتضمِّنَةٌ معنى الشَّرط، وفعل الشَّرط، وقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ جملةٌ من شرطٍ وجزاءٍ واقعةٌ جوابًا للشَّرط الأوّل ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، فكأنّه قيل: اختبِروا اليتامى إلى وقتِ بلوغهم؛ فاستحقاقُهم دفعَ أموالهم إليهم بشرطِ إيناس الرُّشد منهم[2]، والآيَةُ ظَاهِرَةٌ في تَقَدُّمِ الابتِلَاءِ والاستِينَاسِ عَلَى البُلُوغِ لِمَكَانِ حَتَّى المُؤذِنَةِ بالانتِهَاءِ، وهي صَرِيحَةٌ في أنّه إذا لَم يَحصُلِ الشَّرطَانِ مَعًا: البُلُوغُ والرُّشدُ، لَا يُدفَعُ المَالُ لِلمَحجُورِ، فَمَن لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا بَعدَ بُلُوغِهِ يَستَمِرُّ عَلَيهِ الحَجْرُ[3].

ولَمَّا كان البُلُوغُ وَالرُّشدُ وتحرِّيهما أَمْرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ لدفعِ مالِ اليتيم، ممّا يدفعُ ببعض الأولياء إلى التّلاعب بأموال اليتامى وتضييعها بحجّة عدم توفّر أحد هذين الأمرين، فيضيعَ حقُّ اليتامى ويُظلمون بذلك، جاءت الآيةُ الكريمةُ لتعاضد فيها الشَّرطان بالأداتين (إذا) و(إنْ)، والأساليبُ البلاغيَّة من تنكير وغيرها لحماية اليتيم من الظُّلم، ولبيان هذا الاختبارِ وإيضاحه للأولياء المخاطَبين وتنبيههم على شروطه من دون أي لبسٍ.

فجاء جوابُ الشَّرطِ الأوّل شرطًا ثانيًا مُنبِّهًا إلى المسارعةِ إليه بـ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/237.
(2) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/474.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 9/497 - 499.

(إن) الدالّة على مجرّد احتماليةِ وجودِ الرُّشد؛ لدلالتها على مجرّد الظنِّ والشّكِّ بوجوده، بدفع مال اليتيم عند أوّل علاماتِ الرُّشدِ مهما صَغُرت؛ لذا اشترطت هذه الأداةُ إيناسَ الرُّشد مُنَكَّرًا لتقليله؛ فأيُّ نوع من درجات الرُّشد، ومخيلةٌ من مخايله مقبولةٌ لا ينتظرُ به تمامَ الرُّشد الّذي يعزُّ وقوعُه بين البشر[1].

علّة إيثار لفظ الإيناس على غيره:

حصولُ أوّل العلم برُشد اليتامى كفيلٌ بأن تُدفَعَ لهم أموالُهم

أُوثر استعمالُ الفعل ﴿ءَانَسْتُم﴾ الّذي يدلُّ على الرُّؤية والعلم والإحساس بالشَّيء لأوّل بوادره، وإيناسُ الرُّشدِ هُنَا عِلمُهُ، وأصل الإيناسِ رُؤيَةُ الإنسَانِ، ثُمَّ أُطلِقَ على أَوَّل مَا يُتَبَادَرُ من العِلم، فكَأَنَّ في اختيار ﴿ءَانَسْتُم﴾ هُنَا دُونَ (عَلِمْتُم)؛ للإِشَارَةِ إلى أَنَّه إِنْ حَصَل أَوَّلُ العِلمِ بِرُشدِهِم يُدفَعُ إليهم مَالُهُم دون تَرَاخٍ وَلَا مَطْلٍ[2]؛ وبهذا حصّنت الآيةُ الكريمةُ أموالَ اليتامى، بتعليم الأولياء آلية دفع أموال اليتامى، ووجوب المسارعة بتسليم الأموال كاملةً سالمةً لهم، بمجرّد تَبيُّن الرُّشد - بعد البلوغ - على أتمِّ وجه، وأفصح بيان.

نكتة تقديم شبه الجملة على المفعول:

وجه التقديم العناية بالمقدَّمِ والتَّشويقِ إلى المؤخَّر

قدّم الجارّ والمجرور في قوله: ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ على المفعول؛ "للاهتمام بالمقدَّم، والتَّشويقِ إلى المؤخَّر أو للاعتداد بمَبدئيَّته له، والتنوينُ للدِلالة على كفاية رُشدٍ في الجملة"[3]، أي: رشدًا صالحًا لتحمّل المسؤوليّة، وأعباء الحياة.

قوّة اللّفظ في صيغة الأمر ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

وَرَدَ في هذه الآية الكريمة نوعٌ طريفٌ من أنواعِ التَّناسب اللّغويّ والبيانيّ يُطلَقُ عليه مصطلح (قوّة اللّفظ لقوّة المعنى) في قوله

(1) الزّمَخْشري، الكشاف: 1/473، والبقاعي، نظم الدرر: 5/197.
(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/161 - 162.
(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/145.

تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾؛ فإنَّ (استعفَّ) أبلغُ من (عفَّ)، كأنَّه يَطلُب زيادةَ العِفَّة من الوليِّ نفْسِه؛ هضمًا لها، وحَمْلًا على النَّزاهة الّتي يجب أن تكون رائدَ أبناءِ المجتمع، ومن المعلوم أنّ اللّفظَ إذا كان على وزن من الأوزان، ثمّ نُقل إلى وزنٍ آخرَ أكثر منه، فلا بدَّ من أن يتضمّن من المعنى أكثر مما تضمّنه أولًا؛ لأنّ الألفاظَ دالَّةٌ على المعاني، فإذا زِيدَ في الألفاظِ أوجبتِ الزِّيادةُ زيادةً في المعاني، وهذا النوعُ لا يُستعمل إلَّا في المبالغة[1].

المبالغةُ في العِفَّة من الوليِّ نفسِه؛ هضمًا لها، وحملًا على النَّزاهة

تعانقُ التَّعريفِ بالإضافة مع النَّهي في بيان حُرمةِ مالِ اليتيم:

لَمَّا بيّن القرآنُ شروطَ دفع أموال اليتامى لهم في أول الآية، بيّن بعدها أنّه يجب على الوليِّ المسارعةُ في إعطاء المال لصاحبه في قوله: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾، ومن دقائقِ التَّعبير القرآني هنا التَّعريفُ في الأموال بإضافتها إلى ضمير الغائبِ العائد على اليتامى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾، هذا التَّعريفُ الّذي جاء بعد فعل الأمر ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ﴾.

المال حقُّ اليتامى وليس للولي التّصرف به بعد البلوغ

مع تقديم شبه الجُملة ﴿إِلَيْهِمْ﴾ على المفعول به لبيان أنَّ هذا المالَ مالُ هؤلاء اليتامى وقد خرجَ حقُّ التّصرّفِ للأولياء به؛ فإنّه لَمَّا كان اليتيمُ يتيمًا أضافَ القرآنُ هذه الأموالَ إلى ضمير الأولياء لحملهم على المحافظَةِ عليها، أما هنا وقد بلغُوا الرُّشدَ والحُلمَ، أصبح المالُ مالَهم.

ولتأكيد أمر الدَّفع وتقريره، جاء النَّهيُ الحقيقيُّ الدّالُّ على المنع بعدها مباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ﴾؛ أي: لا تَأكُلوها في حالِ صِغَرِهم - قبلَ بُلوغِهم وإيناسِ الرُّشدِ منهم - الّتي لا يُمكنُهم فيها أخذُها منكم، ولا مَنعُكم من أكْلِها، لا تأكلوها استعجالًا منكم بذلِك قبل أن يَكبَروا، فيأخذوها

في النّهي تقريرٌ لأمر الدّفع لليتامى، وتجريمٌ لأكل مالهم إسرافًا

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 2/241 - 242.

منكم ويمنعوكم منها[1]؛ فهو نهيٌ للأولياء بتجريم أكل مال اليتامى إسرافًا له، خوفًا من أن يكبروا فيأخذُوها، نهيٌ جاء لحمايةِ مال اليتيم وصيانته، بأروع تركيبٍ وأجملِ بيانٍ.

براعة المقابلة البديعية في بيانِ حالِ الفَقيرِ والغَنيِّ مع مالِ اليتيمِ:

من بديعِ نسيجِ الآية الكريمة مجيءُ المقابلةِ بين قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، لتُشعِرَ بأنَّ الوليَّ له حقٌّ في مال اليتيم بالمعروفِ من غير إسرافٍ ولا تبذيرٍ ولا جشع[2].

في المقابلة بيانٌ لجواز التصرّف بمالِ اليتيمِ بالمعروف عند الفقرِ والحاجَةِ

ولِتُبيِّن ما الأجدرُ بفعل الوليّ تجاه هذا المالِ الّذي جعلَه اللّهُ تعالى أمانةً عنده، فإنْ كان غنيًا عليه الاستعفافُ عن أكل شيءٍ منه مقابلَ القيام عليه، وإن كان فقيرًا أخذَ منه القليلَ قدرَ ما يسدُّ جوعَه وحاجتَه، وهذا ما يدلُّ عليه الاحتراسُ بكلمة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وتعني أكلَ مال اليتيمِ عند الضرورة والحاجةِ إليه، على وجه الاستقراضِ منه، فدفعت هذه اللّفظةُ الأكلَ من غير هذا الوجهِ تحذيرًا[3].

علّة تقديم الجارِّ والمجرور:

تقديمُ الجارِّ والمجرورِ ﴿إِلَيْهِمْ﴾ في قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ على المفعول: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ بعد مراعاة الشرائطَ المذكورةَ عن المفعول الصريحِ للاهتمام به[4].

وجه التّقديم العناية باليتامى، والحرص على أموالهم

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الخَوف والخَشْيَة:

الخوفُ: هو توقُّعُ مكروهٍ أو فوتُ محبوبٍ[5]، وهو ظنٌّ لا يقينَ معه، وضدُّه الأمنُ، وتدورُ مادّته حول الذُّعْرِ وَالفَزَعِ[6].

(1) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 164.
(2) البيضاويّ، أنوار التنزيل: 2/61.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 7/5.
(4) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/146.
(5) الجرجاني، التّعريفات، ص: 101.
(6) الأزهري، تهذيب اللغة: (خَافَ).

أمّا الخشيةُ، فهي خوفٌ يشوبُه تعظيمٌ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك عن علمٍ بما يُخشَى منه[1]، وحقيقتُها طمأنينةٌ في القلبِ تبعثُ على التّوقّي[2].

و"تفترقُ الخشيةُ عن الخوفِ، بأنَّها تكونُ عن يقينٍ صادقٍ بعظمةِ مَنْ نخشاه، كما يفترقُ الخشوعُ بأنّنا لا نخشعُ إلاَّ عن انفعالٍ صادقٍ بجلالِ من نخشعُ له، أمّا الخوفُ، فيجوز أن يحدُثَ عن تسلُّط بالقهر والإرهابِ، كما أنَّ الخضوعَ قد يكونُ تكلُّفاً عن نفاقٍ وخوفٍ وتقيَّةٍ ومداراةٍ"[3]، والخشيةُ خلاصةُ الإيمانِ والعلمِ، ولا تكونُ إلاَّ لمؤمنٍ مُصدِّق؛ لأنَّها يقينٌ راسخٌ؛ لذا غلبت على الخوفِ الّذي يكونُ من العبد تجاهَ خالقِه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28][4]، والخشيةُ محمودةٌ في كلِّ مواضعِها، أمّا الخوفُ فمذمومٌ لما يلحقُه من أمارة الظّنِّ، وعدمِ الأمن، والخشيةُ تكونُ من عِظَمِ المَخشِيّ منه وإن كان الخاشي قويّا، والخوفُ يكون من ضعفِ الخائفِ، وإن كان المَخوفُ أمرًا يسيرًا[5]؛ لذا كانت الخشيةُ في الرّسل زينةً لهم، فامتدَحها الخالقُ سبحانه بقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: 39]، أمّا الخوفُ فلا يليقُ بالرّسلِ؛ لأنَّه ضعفٌ، قال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النّمل: 10]، وقد جمعَ القرآنُ الكريم بينهما في سياقٍ واحدٍ، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرّعد: 21]، وقد نُسّقت الخشيةُ مع الخوف في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾ [طه: 77]، ومعنى الآية: أنَّك لا تخافُ لحاقًا من فرعون وجنوده، ولا تخشَى غرقًا في البحر[6]؛ قال الآلوسي: "والخشيةُ أعظمُ الخوفِ، وكأنَّه إنَّما اختيرت هنا؛ لأنَّ الغرقَ أعظمُ من ادِّراكِ فرعونَ وجنودِه؛ لما أنَّ ذاك مظنّةُ السّلامةِ، ولا يُنافي ذلك أنَّهم إنَّما ذكرُوا أوّلًا ما يدلُّ على خوفهم منه، حيثُ قالوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الشعراء: 61]؛ ولذا سُورع في

(1) الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص: 283.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/170.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 11/332، وابن كثير، تفسير ابن كثير: 1/42.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/165.
(5) الزّركشي، البرهان: 4/78.
(6) ابن جرير، جامع البيان: 18/343.

إزاحته بتقديم نفيه كما يظهرُ"[1]. وذكر أبو هلالٍ العسكريُّ فروقًا بينهما منها: أنَّ الخَوفَ يتَعَلَّقُ بالمكروه وَبتَركِ المَكرُوه، تَقول خِفتُ زيدًا، وخِفتُ المرضَ، والخشيةُ تتعلَّقُ بمنزلِ المَكرُوه ولَا يُسمَّى الخَوفُ من نفس المَكرُوه خشيةً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ٢١﴾ [الرعد: 21]، والخوفُ تألُّمُ النَّفس من العقابِ المتوقَّع بسببِ ارتكاب المنهيات، والتَّقصير في الطَّاعات، وهو يحصلُ لأكثر الخلقِ، وإن كانت مراتبُه متفاوتةً جدًّا، والمرتبةُ العليا منه لا تحصلُ إلّا للقليلِ[2].

القسط والعدل:

بَينَ (القِسْط) و(العَدل) في الآية، فروقٌ من جهةِ المبنَى والمعنَى، نُجملها فيما يأتي: القِسْطُ هو النَّصيبُ بالعدل كالنِّصفِ، وفعلُهُ (أَقْسَطَ)، وإذا قيل أقسَطَهُ، فكأنَّهم قالُوا أعطاه النِّصفَ الّذي له[3]، ولأنَّ القسطَ هو النَّصيبُ في الموازين تجدُه يقتضي القِسمةَ العادلةَ، والعربُ تقول: تقسَّطْنا الشّيءَ بيننا، إذا تقاسَمُوه بالقسطِ[4]، والميزانُ لا يُوصفُ بالعدل؛ وإنَّما يُوصفُ بالقِسطِ، تقول: مِيزانٌ قِسْطٌ، ومِيزانانِ قِسْطٌ، ومَوازِينُ قِسْطٌ، فتصفُه بالمصدر، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47][5]، والقِسطُ يقترنُ بالأمور الحسّيَّةِ لكي ينشأ العدلُ بينها، فكما يقترنُ بالكيل والميزان، تجدُه في سياقِ البحثِ في حقوق اليتامى، لئلا يُهضَم حقُّهم، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: 3] وغيرها، ومن القسط في المحسوساتِ عروضُ التِّجارة، وما يجري فيها من عقود، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 282]. وممّا يدلُّ على مغايرة القِسطِ للعدل اجتماعُهما في سياق النَّص القرآنيِّ في آية النِّسَاء، وفي قوله - تعالى - أيضًا: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: 9].

فالعدلُ يتضمَّن الإنصافَ، وهو المساواةُ في المكافأة[6]، وتقييدُ الإصلاحِ بالعدل؛ لأنَّه

(1) الآلوسي، روح المعاني: 8/547.
(2) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 217.
(3) الراغب، المفردات، ص: 670.
(4) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 234.
(5) ابن منظور، لسان العرب: (قسط).
(6) الراغب، المفردات: (عدل).

يفصلُ فيما بينهما على ما حكم اللّه، أمّا الإقساطُ فيُوجبُ الضّمانَ بعد أنْ تضعَ الحربُ أوزارها، والضَّماناتُ تكونُ في الأمور الحسيَّة: كالأموالِ والدِّماءِ، وما تركَته الحربُ من آثارٍ يجبُ مراعاةُ القسطِ فيها[1]، والعدلُ ما قام في النُّفوس أنّه مستقيمٌ، وهو ضدُّ الجَورِ[2]، وأصلُه من قولهم: عدلتُ عن الطَّريق، أعدلُ عنها عدلًا؛ وإنّما سُمِّي العدلُ كذلك؛ لأنَّه عَدَلَ عن الجَور إلى القصدِ[3]، والعَدْلُ يغلُبُ عليه الحكمُ في الأشياء بالحقّ، والقضاءُ بشرع اللّه تعالى، ومنه سُمِّي الحقُّ سبحانه بـ (العدل)، وهو بالمعاني ألصقُ من المحسوساتِ، من ذلك مثلا، اقتران العدلِ بالتَّقوى والشّهادةِ في الحكم[4].

(1) الزّمَخْشري، الكشَّاف: 4/365، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 5/216.
(2) ابن منظور، لسان العرب: (عدل).
(3) الزَّجَّاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 44.
(4) الدوري، دقائق الفروق اللغوية، ص: 152 - 153.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»